

تَأْلِيفُ

الشيَّخِ العَلاَمَزِ الْمُحُرِّ ثِ

فَوْرِيِّ الْرِعَبُالِلَّهُ الْرِجْ الْإِلْحُدُدِي الْمُحْدِينَا اللَّهُ الْمُحْدِينَا اللَّهُ الْمُحْدِينَا اللَّهُ اللَّ

حَفِظ اللَّهُ وَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (26







عرمين عرمين سفاح الماء

جُقُوقُ الطبع بَحَفُوظة الطبعة الأولى 1880 هـ ٢٠٢٣



ahel_alhadeeth@:التويتر ahel.alhadeeth@gmail.com البريد



تَأْلِيفُ

الشيَّخِ العَلاَمَزِ الْحُدُّثِ

فَوْرِيٌّ الْرِعَبُالِلَّهُ ثَرِيكُ الْحِيدِيلِلَّهُ عَبِالِللَّهُ ثَرِيكُ الْحِيدِيلِالْحُ لَيْلِ الْحُرَي الْمُرْجِيلًا

حَفِظ اللَّهِ فَعَالُمُ

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (26







بِنسمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْنَنِ ٱلرَّحِيمِ المُقَدِّمَةُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَأَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ القَتْلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ يَكْثُرُ وَقَعْهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ زِمِانٍ، وِقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَرُفِعَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ، وَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَغُوا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ؛ عَنْ طَرِيقِ التَّنْظِيمَاتِ فِي دَمَائِهِم، وَقَدْ تَوَرَّطُوا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ؛ عَنْ طَرِيقِ التَّنْظِيمَاتِ السِّرِيَّةِ، وَزَرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا، وِقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَأَنَّهُمْ أَبُعَدُ النَّاسِ السِّرِيَّةِ، وَزَرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا، وِقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ السِّرِيَّةِ، وَزَرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا، وِقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ السِّرِيَّةِ، وَزَرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا، وِقَدْ ثَلَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ ثُوعَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّى صَارُوا هَمَجًا، غَجَرًا، رِعَاعًا، وَقَدْ شَتَّتَ اللّٰهُ تَعَالَى شَمْلَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ ثَيْتُ اللّٰهُ تَعَالَى شَمْلُهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ ثَيْتَ اللّٰهُ تَعَالَى شَمْلُهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ: أَكْرَمَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، بِأَنْ جَعَلَ لَهُ حُرْمَةً عَظِيمَةً، وَمَكَانَةً عَزِيزَةً، وَحَرَّمَ التَّعَرُّضَ لَهُ بِأَيِّ نَوْع مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَىٰ، وَأَيِّ شَكْل مِنْ أَشْكَالِهِ.

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٥)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَتَعْظِيمِهِ» (ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾: (وَكُونُوا، عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ



ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ عَامِر بْن كُرَيْزِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص٥٥٥)؛ بَابُ: تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ.

قُلْتُ: فَكَمَا لَا يَحِلُّ إِيذَاءُ المُسْلِمِ فِي عِرْضِهِ، بِالْإِنْتِّهَاكِ، وَالْإِنْتِّقَاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُتَّقَاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لِمَالِهِ بِالسَّلْبِ، أَوِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

* فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ سَفْكُ دَمِهِ، وَإِهْرَاقُهُ، بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا التَّسَبُّبُ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ دَمَ المُسْلَمِ مِنْ أَعْظَمِ، وِأَجَلِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ وَيُحْفَظَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و رضى النَّبِيِّ اللهِ قَالَ: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠)، وَ(٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٥)؛ بَابُ: المُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﴿ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ: الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ).



أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الإِيمَانِ»، (١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الإِيمَانِ» (٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الإِيمَانِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٥)؛ بَابُّ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ. * فَالمُسْلِمُ الحَقُّ مَنْ أَمِنَهُ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ أَسْمَىٰ المَطَالِبِ التِي دَفَعَتْنِي لِإِخْرَاجِ هَذَا الْجُزْءِ: مَا تَمُوجُ بِهِ الْأَرْضُ فِي عَالَمِ النَّاسِ الْيَوْمَ: مِنْ هَرْجٍ ومَرْجٍ، وَهُرَاقٍ لِلدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّ، وَهَتُكِ الْأَرْضُ فِي عَالَمِ النَّاسِ الْيَوْمَ: مِنْ هَرْجٍ ومَرْجٍ، وَهُرَاقٍ لِلدِّمَاء بِغَيْرِ حَقِّ، وَهَتُكِ للخُرُمَاتِ؛ حَتَّىٰ صَارَ الْإِنْسَانُ لَا قِيمَةَ لَهُ، يُذْبَحُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ، وَيُنْحَرُ كَمَا تُنْحَرُ الْإِبلُ.

* بَلْ إِنَّنَا نَرَىٰ بَعْضَ النَّاسِ يَقْتُلُ غَيْرَهُ لِأَسْبَابٍ تَافِهَةٍ لَا قِيمَةَ لَهَا، وَعِلَّةُ كُلِّ ذَلِكَ:

الإنْحِلَالُ، وَطَيْشُ الْعُقُولِ، وَاضْطِرَابُ النَّفُوسِ، وَانْتِشَارُ الْفِتَنِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكُ يُتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكُ لِتَقْتُلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْ يَدَكُ لِتَقْتُلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْ يَدَكُ لِتَقْتُلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْ يَدَكُ لِتَقْتُلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلُكَ إِنِّهُ اللهُ مِنَ اللهُ وَبَى الْعَالَمِينَ * إِنِّي أَدِيدُ أَنْ اللهُ وَالْمَالِدِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلْيُكَ لِأَقْتُلُكَ إِنِّ مَا اللهُ عَرَاءُ اللهُ وَبَا اللهُ لَوْمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللهُ عُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهُ لَقُلُهُ فَتَكُونَ مِنْ النَّهُ مِينَ اللهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَوْلِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوارِي سَوْءَة أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوارِي سَوْءَة أُخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوارِي سَوْءَة أُخِيهِ قَالَ يَالِمَائِلَةُ: ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٠ و ٣٠ و ٢٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ حَلَّمُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٢٧): (وَالدِّمَاءُ أَحَقُّ مَا احْتِيطَ بِهَا، إِذْ الْأَصْلُ صِيَانَتُهَا فِي أُهْبِهَا، فَلَا نَسْتَبِيحَهَا؛ إلَّا بِأَمْرٍ بَيِّنٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ). اهـ

* وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ، وَبَيَانًا لِشِدَّةِ خَطَرِهِ، جَاءَتِ الْآيَاتُ تَتْرَىٰ بِالنَّهْيِّ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وِتَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُهَا فِي هَذَا النَّهْيِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطأً ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ مَهْ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (جِ٩ ص ٣٠): (يَعْنِي: جَلَّ ثَنَاؤُهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢]؛ وَمَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَىٰ لِمُؤْمِنٍ، وَلَا أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، يَقُولُ: مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا جَعَلَ لَهُ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْبَتَّه). اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ المُفَسِّرُ ﴿ لَكُنْ فِي «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ» (ج ٤ ص ٢٠٧): (وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ عَلَىٰ هَذَا: إِعْظَامُ الْعَمْدِ، وَبَشَاعَةُ شَأْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ حَلَّى فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج٢ ص٢١): (وَفِي هَذَا: الْإِخْبَارُ بِشِدَّةِ تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ أَشَدَّ مُنَافَاةٍ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ ذَلِكَ: إِمَّا مِنْ كَافِرٍ، أَوْ مِنْ فَاسِقٍ: قَدْ نَقَصَ إِيمَانُهُ نَقْصًا عَظِيمًا، وَيُخْشَىٰ وَإِنَّمَا يَصْدُرُ ذَلِكَ: إِمَّا مِنْ كَافِرٍ، أَوْ مِنْ فَاسِقٍ: قَدْ نَقَصَ إِيمَانُهُ نَقْصًا عَظِيمًا، وَيُخْشَىٰ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ: يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ الَّذِي قَدْ عَلَيْهِ مَا هُو أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ: يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ اللَّذِي قَدْ عَلَى اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ الَّتِي مِنْ مُقْتَضَاهَا: مَحَبَّتُهُ، وَمُوالاتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَعْرُضُ لِأَخِيهِ مِنَ الْأَذَى، وَأَيُّ: أَذَى أَشَدُّ مِنَ الْقَتْل!).اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥١].

قُلْتُ: فَأَفْرَدَ اللهُ تَعَالَىٰ قَتْلَ النَّفْسِ ﴿ بِالذِّكْرِ: تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْقَتْلِ، وَتَأْكِيدًا عَلَىٰ شِدَّةِ خَطَرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَم الْمَنْهِيَّاتِ، وَأَقْبَحِهَا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ؛ فِي وَصْفِ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨ وَمَا

قُلْتُ: فَقَرَنَ اللهُ تَعَالَىٰ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ بِالشِّرْكِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِعِظَم هَذَا الذَّنْبِ وَشِدَّةِ جُرْمِهِ.

* وَتَعْظِيمًا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَتَحْذِيرًا مِنْ عَوَاقِبِهِ الْوَخِيمَةِ، شَبَّهَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَاتِلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ، بِمَنْ قَتَلَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ. "

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٢].

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٩ و ٣٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٤٧١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«فَتْحَ الْقَرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤).

⁽١) وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٢]؛ قَالَ: (فَإِحْيَاؤُهَا: لَا يَقْتُلُ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللهُ، فَذَاكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا؛ إِلَّا بِحَقِّ، حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص٢٦٦)، تَعْلِيقًا: بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٦)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (وَ صَلَهُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢١)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (رَّ صَلَيْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الْبَيَانِ» ابْنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الْبُنِ عَبَّاسٍ وَ اللهِ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ بْهِ .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٥ ص ٢٧٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨٠).

قُلْتُ: فَمَنْ أَحْيَاهَا، يَعْنِي: كَفَّ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ. "

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ حَهِكُمْ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٩): (يَقُولُ تَعَالَىٰ: مِنْ أَجْلِ قَتْلِ ابْنِ آدَمَ: أَخَاهُ، ظُلْمًا، وَعُدُوانًا: ﴿ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٢]؛ أَيْ: شَرَعْنَا لَهُمْ، وَأَعْلَمْنَاهُمْ: ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٦]؛ أَيْ: مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٦]؛ أَيْ: مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٦]؛ أَيْ: مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٢]؛ أَيْ:

⁽١) وَانْظُرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٣٨٠).

وَلا جِنَايَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ، وَنَفْسٍ، وَمَنْ أَحْيَاهَا؛ أَيْ: حَرَّمَ قَتْلَهَا، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: مِنْهُ بِهَذَا الإعْتِبَارِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٢]). اهـ

قُلْتُ: فَمَنِ اسْتَحَلَّ دَمَ مُسْلِم، فَكَأَنَّمَا اسْتَحَلَّ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا.

* فَالْجَرْأَةُ عَلَىٰ سَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا مُعَادٍ لِلنَّاسِ، وَلَا بُدَّ. ‹›

* وَمَا أَنْسَبَ هَذَا الْوَجْهَ، لِمَا يَجْرِي فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنِ انْتِشَارِ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ، وَإِهْرَاقِ الدِّمَاءِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَمِنْ أَشَدِّ زَوَاجِرِ الْقُرْآنِ عَنْ سَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ تَوَعَّدَ قَاتِلَ النَّفْسِ عَمْدًا بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَغَضَبِ الْجَبَّارِ، وَلَعْنَتِهِ سُبْحَانَهُ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ ﴿ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج٢ ص١٢٩): (وَذَكَرَ هُنَا: وَعِيدَ القَاتِلِ عَمْداً، وَعِيدًا تَرْجُفُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَتَنْصَدِعُ لَهُ الْأَفْئِدَةُ، وَتَنْزَعِجُ مِنْهُ أُولُو الْعُقُولِ، فَلَمْ يَرِدْ فِي أَنْوَاعِ الْكَبَائِرِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ،

⁽١) وَانْظُوْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج٥ ص٨٥ و٨٦)، وَ«الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ» لِابْنِ الْقَيِّم (ص٢٢٧).

قُلْتُ: فَهُوَ يَجْتَرِئُ عَلَىٰ قَتْلِ كُلِّ مَنْ ظَفَرَ بِهِ، وَأَمْكَنَهُ قَتْلَهُ، لِأَنَّهُ مُعَادٍ، لَكِنَّهُ مَا يَخْرِجُ هَذِهِ الْمُعَادَاةِ؛ إِلَّا إِذَا حَصَّلَ عَلَىٰ قُوَّةٍ فِي بَلَدِهِ، أَوْ بَلَدِ غَيْرِهِ، أَظْهَرَ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْلَنَ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ: «رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ» فِي «لِيبْيَا»، وَغَيْرِهَا.

بَلْ وَلَا مِثْلُهُ، أَلَا وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ جَزَاءَهُ جَهَنَّمُ؛ أَيْ: فَهَذَا الذَّنْبُ الْعَظِيمُ قَدِ انْتَهَضَ وَحْدُهُ أَنْ يُجَازَى صَاحِبُهُ بِجَهَنَّم، بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيم، وَالْخِزْيِّ الْمُهِينِ، وَحُدُهُ أَنْ يُجَازَى صَاحِبُهُ بِجَهَنَّم، بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيم، وَالْخِزْيِّ الْمُهِينِ، وَصَحْطِ الْجَبَّادِ، وَفَوَاتِ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ، وَحُصُولِ الْخَيْبَةِ وَالْخَسَادِ، فَعَيَاذًا بِاللهِ مِنْ كُلِّ سَبَب يُبْعِدُ عَنْ رَحْمَتِهِ).اهـ

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ قَتْلُ النَّفْسِ مُفْضِيًا إِلَىٰ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَصَاحِبُهُ مُرْتَكِبًا لِفِعْلٍ قَبِيحٍ، وَجُرْمٍ عَظِيمٍ.

* فَإِنَّ النَّبِيَ ﷺ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ عَوَاقِبَهُ الْوَخِيمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَتَظْهَرُ الفَيْنُ، وَيُنْقُصُ العَمَلُ، وَتَظْهَرُ الفِيْنُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ ﷺ: القَتْلُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، بَابُ: «ظُهُورِ الْفِتَنِ» (٢٦٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ النُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴾ قَالَ: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يَكْثُرَ الهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﴾: القَتْلُ، القَتْلُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ: «الْفِتَنِ» (٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقِيهِ بِهِ.

وَبَوَّ بَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٢١٨)؛ بَابُ: ظُهُورِ الفِتَنِ.

وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالاً: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ: القَتْلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «الْفِتَنِ»، بَابُ: «ظُهُورِ الْفِتَنِ» وَ(٧٠٦٢)، وَ(٧٠٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤٩٧)، وَ(٢٠٢٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ولْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «اللَّمْصَنَّفِ» (ج٥١ ص١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ في «سُنَنِهِ» (٢٥٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٥١ ص١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٠ ص٣٠).

وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ الْمُتَشَمِّسِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ ﴿ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﴿ يُحَدَّثَنَا: بَلَىٰ يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﴿ يُحَدَّثَنَا: إِنَّا يَنْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ ﴿ الْفَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِنْ اللهِ عِينَ أَلْفًا، قَالَ ﴿ اللّهَ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ الْآنَ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ ﴿ اللهِ لِيَسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ وَيَقْتُلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ: جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ: جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ: جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخُاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهُ وَيَقْتُلَ الْكُفَّارَ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهُ وَيَقْتُلَ الْكُفَّارَ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ وَيَقْتُلَ الْكُفَّ وَيَقْتُلَ عَمَّهُ وَيَقْتُلَ الْكُفَارَ، وَيَقْتُلُ الْمُنْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ أَكُنُ مِنَ النَّاسِ، يَحْسَبُ أَكْثُرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ اللهِ وَمَعَنَا عُقُولُ اللّهُ اللهُ وَلِكَ اللهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤٩٢)، وَ(١٩٢٩٢)، وَ(١٩٧١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٧٢٧)، وَأَبُو يَعَلَىٰ فِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٧٢٧)، وَأَبُو يَعَلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٤٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (الْمُسْنَدِ» (٢٧٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ اللهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (الصَّحِيحَةِ» (١٦٨٢).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٦ ص٣٢٥)؛ بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ المُؤْمِن.

وَعَنْ هِشَامِ بِنِ حَكِيمِ بِنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أَنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيْلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وِالزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَبِوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّووِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص٦٦٥)؛ بَابُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقِّ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ حَكَّىٰ قَالَ: (ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ: البَغْيُ ''، وَالنَّكْثُ، وَالمَكْرُ. وَقَرَأَ: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطِرُ: ٤٣]، ﴿ وَالنَّكْثُ النَّاسُ إِنَّمَا بَعْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [يُونُسُ: ٢٣]، ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ [الْفَتْحُ: ١٠]).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ البَغْيِ» (ص٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القُرَظِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَهِيَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيه كُنَّ عَلَيْهِ:

المَكْرُ، والبَغْيُ، والنَّكْثُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فَاطِرُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [يُونْسُ: ٢٣].

⁽١) البَغْيُ: هُوَ الظُّلْمُ، وَتَجَاؤُزُ الْحَدِّ، وَاسْتِطَالٌ عَلَىٰ الخَلْقِ.

النَّكْثُ: نَقْضُ الْعَهْدِ.

المَكْرُ: الخِدَاعُ.

أُنْظُرُ : «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢٤ و٢٦٣ و٢٨٢)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ [الْفَتْحُ: ١٠].

قُلْتُ: ثَلَاثُ خِلَالٍ يُعَذِّبُكُم اللهُ مَا عَمِلْتُمْ بِهِنَّ. "

* فَإِيَّاكُمْ: وَالبَغْيُ، فَوَاللهِ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَىٰ شَيْئًا أَعْجَلَ عُقُوبَةً مِنَ البَغْيِ. "

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﴿ فَي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج١ ص١٠٤): (نَهَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَنْ نَوْعَي: الْاسْتِطَالَةِ عَلَىٰ الخَلْقِ؛ وَهِيَ: الْفَخْرُ وَالْبَغْيُ، لِأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ إِنِ اسْتَطَالَ بِحَقِّ فَقَدِ افْتَخَرَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقِّ، فَقَدِ افْتَخَرَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقِّ، فَقَدْ بَغَىٰ، فَلَا يَحِلُّ هَذَا وَهَذَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تَنْقُضْ عَهْدًا، وَلَا تُعِنْ عَلَىٰ نَقْضِهِ، وَإِيَّاكَ وَالبَغْيُ، وَإِيَّاكَ وَالمَكْرُ؛ فَإِنَّ المَكْرَ السَّيْءُ لَا يَحِيقُ إِلَّا بِأَهْلِهِ. "

أَبْطَ رَ البَغْ يُ بَنِي السَّبَ اقِ " إِنَّهُ مُ

(١) ثَلَاثُ خِلَالٍ هُنَّ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بَهنَّ.

(٢) وَانْظُرُ: «البَغْيَ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص٥٦)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ص١٥٨ و١٥٩)، وَ«الدُّرَ الْمَنْفُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٧ ص٦٤٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج٤ ص٤٨٥)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٧ ص٢٦٣)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابْن حَبَّانَ (ج٢ ص٢٠٠)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيل» لِلْبَغَوِيِّ (ج٦ ص٢٢٦).

(٣) وَانْظُوْ: «الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٤٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُوْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج٢ ص٥٣٥)، وَ«الْبَغْيَ» لِلبُّوصِيرِيِّ (ج٣ ص٩٢)، وَ«شَرْحَ الْخِيرَةِ المَهَرَةِ» لِلْبُوصِيرِيِّ (ج٣ ص٩٢)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغُوِيِّ (ج٣ ص٢٢)، وَ«مِشْكَاةَ الْمَصَابِيح» لِلتَّبْرِيزِيِّ (ج٢ ص٤٩٣)

(٤) السَّبَّاقُ بْنُ عَبْدِ الدَّارِ، بَطْنٌ مِنْ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، مِنَ الْعَدْنَانِيَّةِ.

وَالسَّبَّاقُ: هَذَا، هُوَ: أَخُو عَبْدِ مَنَافٍ.

انْظُرْ: «نَهَايَةَ الْأَرَبِ فِي مَعْرِ فَقِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (ص٣٣٦).

عَمَّا قَلِيلِ فَ لَا عَيْنِ نُ وَلَا أَثْرُ

فَأُهْلِ كَتْ إِذ بَغَتْ ظُلْمَا عَلَىٰ أَثُرُ

* فَاعْلَمُوا أَنَّ أَسْرَعَ الْجُرْمِ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ، وَشَرَّ النُّصْرَةِ التَّعَدِّي، وَأَلْأَمَ الْأَخْلَاقِ الضِّبِقُ. "

قُلْتُ: وَمَنْ بُغِي عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُوقِّتْ فِي النَّصْرِ لِعَبْدِهِ الْمَظْلُوم، وَقْتًا يُعَرِّفُهُ الْعَبْدَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يُوسُفُ: ١٨].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْخُلُقُ السَّيِّئَةُ، هِي مَنْبُوذَةٌ، وَمَطْرُوحَةٌ، ومُهْمَلَةٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا سَيَتُولُ أَمْرُهُ، إِلَىٰ الذُّلِّ، وَالْبِعْدِ، وَالْإِعْرَاضِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ مِنْ خُلُقِهِ، فَهُوَ مَنْبُوذٌ مَمْقُوتُ، وَلاَ يُدَّ. ٣

الْبَغْ فِي يَصْرَعُ أَهْلَ لَهُ وَيُحِلُّهُ مَ

(١) هُوَ: إِبَادُ بْنُ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانٍ، وَقَدْ وَلِيَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ تَوَلَّا هَا بَعْدَهُ بَنُوهُ.

أُنْظُرُ: «شَفَا الْغَرَامِ» لِلْفَاسِي (ج١ ص٣١٠)، وَ«الْعِقْدَ الثَّمِينَ» لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (ج١ ص١٣٧)، وَ«تَارِيخَ مَكَّقَ» لِلْأَزْرَقِيِّ (ج١ ص٣٤٦).

(٢) فَإِنَّ الْبَغْيَ يَصْرَعُ أَهلَهُ، وَالْبَغْيُ مَصْرَعُهُ وَخِيمٌ، فَلَا تَغْتَرَ بِإِبْطَاءِ الْعِقَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ اسْتِدْرَاجٌ مِنْهُ تَعَالَىٰ.
تَعَالَىٰ.

* وَقَدْ أَمْلَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ لِقَوْمِ لِكَيْ يَزْدَادُوا إِثْمًا، ثُمَّ جَمَعَهُمْ فِي الشَّقَاوَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ السَّعَادَةِ، فَلَا غَايَةَ، إِلَّا الشَّقَاوَةَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

(٣) وَانْظُرُ: «الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٧ ص٦٤٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْبُسْتِي (ص٦٦ و٦٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْبُسْتِي (ص٦٦ و٦٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩٤٠).

دَارَ المَذَلَّةِ وَالمَعَاطِس رُغَّهُ "

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣].

عَنْ سَعِيدِ بِنِ جُبَيْرٍ رَهِكُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُرِيدُونَ عُلُوَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣]، قَالَ: (بَغْيًا).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «البَغْيِ» (ص٤٥ و٩١)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٠٢ ص٧٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٧٢، وَالْبُسْتِي فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٧٢، وَالْبُسْتِي فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٧٢، وَالْبُسْتِي فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٣٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبْعِيدٍ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وَتَابَعَ أَشَعْثَ بْنَ سَعِيدٍ: هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٥٣٥٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْتُورِ» (ج١١ ص١٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج٦ ص٢٤٨).

(١) أُنْظُرْ: «الْبَغْيَ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص٥٥).

قُلْتُ: فَالْبَغْيُ ضَرَرُهُ فِي الْأَخِيرِ يَعُودُ عَلَىٰ الْبَاغِي الظَّالِمِ.

وَعَنْ مُسْلِمٍ البُطَيْنِ جَهِنَ مُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا فَسَادًا ﴾؛ [الْقَصَصُ: ٨٣]، قَالَ: (الاعْتِدَاءُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ يَمَانٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُسْلِم الْبُطَيْنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ﴿ فَلَكَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُرِيدُونَ عُلُوَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣]؛ قَالَ: (ظُلْمًا).

أَثُرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص٣٠٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْبَسَةَ بْنِ الأَنْهَرِ عَنْ نُصَيْرِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ﴿ لَكُ مُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٣]، قَالَ: (تَعَظُّمًا، وَتَجَبُّرًا).

أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ حَجَّاج بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْج بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١١ ص١٩٥).



وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا يَزَالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الدِّيَّاتِ»، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، (٦٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بُنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْ ابهِ.

وَقَوْلُهُ عِلَا: (مِنْ دِينِهِ)؛ يَعْنِي: مِنْ ذَنْبِهِ.

فَمَفْهُومُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَضِيقَ عَلَيْهِ دِينُهُ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْوَعِيدِ عَلَىٰ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا بِمَا يَتَوَعَّدُ بِهِ الكَافِرَ.

وَمَفْهُومُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِيرُ فِي ضِيقٍ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ اسْتِبْعَادِ الْعَفْوِ عَنْهُ، لِاسْتِمْرَارِهِ فِي الضِّيقِ الْمَذْكُورِ.

وَالْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ: سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ، لِأَنَّهَا لَا تَفِي بوِزْرِهِ.

وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْبِ: قَبُولُهُ الْغُفْرَانِ بِالتَّوْبَةِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ارْتَفَعَ الْقَبُولُ. " قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي حَمِّكُ فِي «مِرْقَاقِ الْمَفَاتِيحِ» (ج٧ ص٢٤): (وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزَالُ مُوَافِقًا لِلْخَيْرَاتِ، مُسَارِعًا إِلَيْهَا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا.

* فَإِذَا أَصَابَ ذَلِكَ أُعْيَا، وَانْقَطَعَ عَنْهُ ذَلِكَ لِشُؤْم مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْإِثْمِ).اهـ

⁽١) وَانْظُو : "فَتْحَ البَارِي" لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٨٨).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٢٧)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْل الْمُؤْمِنِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٦ ص١١٣)؛ بَابُ: النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ عَالَ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّم الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «الدِّيَّاتِ»، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، (٦٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ صَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ظَالَ اللهِ .

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٦٣٧)، بَابُ: التَّعْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمًا ظُلْمًا.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ)؛ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَالرَّاءِ، جَمْعُ: وَرْطَةٍ، بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهَلَاكُ.

يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي وَرْطَةٍ؛ أَيْ: فِي شَيْءٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ. (١)

قُلْتُ: فَالدِّمَاءُ وَرْطَةُ الْوَرَطَاتِ، وَرَأْسُ الزَّلَاتِ، وَوَعِيدُهَا لَا يُجَارَى، وَعُقُوبَتُهَا لَا يُجَارَى، وَعُقُوبَتُهَا لَا تُدَانَىٰ. "

قُلْتُ: وَتَوَرَّطَ: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ» فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلَكَ مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَنْ يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ.

⁽١) وَانْظُوْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج١٢ ص١٨٨).

⁽٢) فَقَتْلُ الْمُسْلِم أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.



وَعَنْ أُسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ ﴿ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﴾ : (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْم). ''

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: اسْتَغْفِرْ لِي).

قُلْتُ: فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحِبِّهِ أُسَامَةَ ﷺ، حَتَّىٰ تَمَنَّىٰ مِنْ شِدَّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْم.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ حَلِكُمْ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج١ ص٢٩٧): (وَإِنَّمَا تَمَنَّىٰ أُسَامَةُ عَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ حَلِكُمْ فِي «الْمُعَاتَبَةِ.

* لِيَسْلَمَ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةَ السَّابِقَةَ، وَكَأَنَّهُ اسْتَصْغَرَ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ الْإِسْلَامِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ ذَلِكَ.

* فِي جَنْبِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ، لِمَا حَصَلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ إِنْكَارِ النَّبِيِّ اللَّهِ لِذَلِكَ وَعِظَمِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ سَتَفْعَلُ «يَا عُبَيْدُ»، بِه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَعَ اسْتِخْفَافِكَ بِدِمَاءِ أَهْلِ اللهُ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَعَ اسْتِخْفَافِكَ بِدِمَاءِ أَهْلِ اللهُ بَرَيَاءِ، مِنَ: «الشَّبَابِ»، وَ«الشُّيُوخِ»، وَ«الشَّيُوخِ»، وَ«النِّسَاءِ»، وَ«الْوِلْدَانِ»، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

⁽١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦)، وَ(٩٧) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ بِهِ.



فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﴾ : (أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ). ''

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣٣)، و(٦٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنُ الصُّغْرَىٰ» (ج٧ (١٦٧٨)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنُ الصُّغْرَىٰ» (ج٧ ص٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بهِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنُ» (ج٧ ص٨٣)؛ بَابُ: تَعْظِيم الدَّم.

قُلْتُ: فَالدِّمَاءُ حُرْمَتُهَا عَظِيمَةٌ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَالْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِم، وَأَمْوَالِهِم، وَكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ و رابِكُ ، عَنِ النَّبِيِّ فَالَ: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠)، وَ(٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ إِلَّا اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ إِلَّا اللهِ ال

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: حَرَامُ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ).

⁽١) فأوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ، اللَّهُمَّ سلِّمْ سَلَّمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ عَامِر بْن كُرَيْزِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ قَطَعَ الْإِسْلَامُ كُلَّ سَبَبٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَجَعَلَ الْوُلُوجَ فِي هَذَا الْبَابِ مُنَافِيًا لِهَدْيِ الْإِسْلَام.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﴾: (سِبَابُ المُسْلِمِ، فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﴿ اللهِ بِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى النَّبِيَ النَّبِيَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ النَّبِيَّ النَّبِيَ اللَّهُ يَقُولُ: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضٍ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥) مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٦)؛ بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اللهِ اللهِ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «المِنْهَاجِ» (ص٧٣٠)؛ بَابُ: هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﴿ هَا لَهُ فِي ﴿ فَتْحِ الْبَارِي ﴾ (ج١٣ ص٢٤): (وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِم بِهِ بِغَيْرِ حَقِّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ، وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَيْسَ مِنَّا)؛ أَيْ: لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَتِنَا، أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ مِنْ حَقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: أَنْ يَنْصُرَهُ، وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ، أَوْ قَتْلِهِ).اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا قَطْعُ الْأَسْبَابِ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلُ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَى: (مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّىٰ يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص٢٦١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَخَالدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة الْقَتْلِ» (ص٢٦١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَخَالدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة الْقَتْلِ» بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «المِنْهَاجِ» (ص٦٦٦)؛ بَابُ: النَّهْيِ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاجِ إِلَىٰ مُسْلِمٍ.



قُلْتُ: وَقَدْ نَبَّهَتِ الشَّرِيعَةُ إِلَىٰ أَعْظَمَ مَا تُنْتَهَكُ بِهِ حُرْمَةُ الْإِنْسَانِ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَفِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: مَنْهِيَّاتٌ أُخْرَىٰ طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ خَدْشٍ لِكَرَامَةِ الْمُسْلِمِ وَعِزَّتِهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَرَّمَ تَهْدِيدَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِكَرَامَةِ الْمُسْلِمِ وَعِزَّتِهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَرَّمَ تَهْدِيدَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الْقَتْل، أَوْ إِلَىٰ التَّرْوِيعِ وَالتَّخْوِيفِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾: (لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١٧)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا بِأَيِّ شَيْءٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَىٰ جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولَ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْل صَاحِبِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٨٨٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي "تَحْرِيمِ الْقَتْلِ" (٢٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ" (٣٥٦٨)، وَفِي "السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ" (٢٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ" (٣٩٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ" (٣٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بِنِ (ج٧ ص١٢٤)، وَابْنِ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (٣٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بِنِ حِرَاشِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةً عَلَيْهِ بِهِ.



وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ هُ اللهُ بهِ.

قُلْتُ: فَجَعَلَ ﷺ لِلْمُتَوَاجِهَيْنِ بِالسِّلَاحِ مُسْتَحَقَّيْنِ لِدُخُولِ جَهَنَّمَ. " قُلْتُ:

* وَالْوُقُوعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، أَوْ عَلَىٰ جُرْفٍ مِنْهَا هُوَ: كِنَايَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَىٰ دُخُولِ النَّارِ.

وَيُقَالُ: نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَوْمِ نَزْغًا، حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْفَسَادِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ [يُوسُفُ:

٠٠١].

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُغْرِي بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَضْرِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِسِلَاحِهِ، فَيُحَقِقُ الشَّيْطَانُ ضَرْبَتَهُ لَهُ. "

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يَقْتَصِرُ الْإِثْمُ، وَالسَّخَطُ عَلَىٰ الْمُبَاشِرِ لِلْقَتْلِ وَحْدَهُ، بَلْ يَتَعَدَّاهُ لِيَشْمَلَ كُلَّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ بِقَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرِ.

* إِذْ يَسْتَحِقُ الْجَمِيعُ اللَّعْنَةَ، وَالْغَضَبَ، لِكُلِّ نَصِيبٍ بِحَسْبِ مَا اكْتَسَبَ.

وَانْظُرِ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص ٥٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٨ ص ٢٨٤)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج٢ ص ٢٩٩). وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج٢ ص ١٩١).

(۲) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٢٥)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٦ ص١٧٠) و١٧١). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﴿ لَكُنْ فِي ﴿ فَتْحِ الْبَارِي ﴾ (ج١٣ ص٢٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَىٰ الْمَحْذُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مُحَقَّقًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي جِدِّ، أَوْ هَزْلٍ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ إِثْمَ الْهَازِلِ دُونَ إِثْمِ الْجَادِّ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولًا، لِمَا يُخَافُ مِنْ الْغَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَازُلِ، فَيَسْقُطُ فَيُوْذِي.

* وَيَلْحَقُ بِهَذَا كُلَّ مَا يُفْضِي إِلَىٰ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. "

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفِتَنُ لَا تَجْرِي فِي النَّاسِ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فِي هَذِهِ الْحُرُوبِ، لِأَنَّ الْقِتَالَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْعَدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَحُبِّ السَّيْطَرَةِ عَلَىٰ النَّاسِ. ''

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص١٠١)؛ بَابُ: التَّبُّتِ فِي الفِتْنَةِ. وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج٥ ص١١٢)؛ بَابُ: كَفِّ اللِّسَانِ فِي

الفِتْنَةِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَسْمٌ لِلْمَادَّةِ مِنْ أَوَّلِهَا، وَرَدْم لِبَابِ الشَّرِّ مِنْ أَصْلِهِ.

⁽١) أُنْظُرُ: "فَتْحَ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرَ (ج١٣ ص٢٥).

⁽٢) قُلْتُ: مَعْنَاهُ، جَازِمًا بِذَلِكَ مُصَمِّمًا عَلَيْهِ حَالَ المُقَاتَلَةِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ظَالِمٌ مُعْتَدٍ.

وَانْظُوْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٣٤)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج١ ص١٢١).



* وَلَكِنْ إِذَا ضَعُفَ الدِّينُ، وَاسْتَحْكَمَتِ الْفِتَنُ، نُزِعَتِ الْعُقُولُ، وَحَكَمَتِ الْفُتَنُ، نُزِعَتِ الْعُقُولُ، وَحَكَمَتِ الْأُمَّةِ الْأَفْكَارُ الرَّدِيَّةُ، وَحَضَرَتِ الشُّبَهُ الْغُويَّةُ، فَاسْتَخَفَّ النَّاسُ بِالدِّمَاءِ، وَجَرُّوا عَلَىٰ الْأُمَّةِ الْبَلَاءِ، وَالْعَيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مِنْطَبِقٌ عَلَىٰ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ» الْفَجَرَةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا. ''

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ حَلِكُمْ فِي «فِيضِ الْقَدِيرِ» (ج٦ ص٤٤٧): (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ، بِالتَّشْدِيدِ؛ أَيْ: يُفَزِّعَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ هَازِلًا، كَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ، أَوْ حَدِيدَةٍ، أَوْ أَنْ يُرَوِّعَ، بِالتَّشْدِيدِ؛ أَيْ: يُفَزِّعُ لِفَقْدِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْأَذَى، وَالضَّرَرِ عَلَيْهِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). اهـ

* وَمَنْ تَأَمَّلَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَةِ، وَالْآثَارِ وَجَدْتَ: أَنَّهَا أَفَادَتْ تَحْرِيمَ قَتْلِ الْمُسْلِم، وَإِهْرَاقِ دَمِهِ بِغَيْرِ حَقًّ شَرْعِيٍّ، وَتَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَمِنْهَا: التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِ دَمِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقِّ، وَأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُ مُسْلِم.

وَمِنْهَا: بَيَانُ اعْتِبَارِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ فِي الْوِزْرِ قَرِيبٌ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

⁽١) فَكَيْفَ يَصْنَعُ: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِقَتْلِهِم بِالآلافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي «لِيبِيًا» وَفِي غَيْرِهَا.



وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيرِ حَقِّ يُعَدُّ كُفْرًا عَمَلِيًّا، فَمَنِ اسْتَحَلَّهُ لِنَفْسِهِ كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ، وَالْكَافِرُ سَوَاءً.

وَمِنْهَا: تَعْظِيمُ هَذَا الذَّنْبِ، وَأَنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَتُوبُ مِنْهُ أَنْ لَا يَغْفَرُهُ اللهُ نَعَالَىٰ.

وَمِنْهَا: الزَّجْرُ عَمَّنْ يَقْدُمُ عَلَىٰ الْقَتْل بِبَيَانِ عَاقِبَتِهِ الْوَخِيمَةِ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ زَوَالَ الدُّنْيَا بَأَسْرِهَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ.

وَمِنْهَا: النَّهْيُ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ، أَوِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالسِّلَاحِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ اللَّعْنَةَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّرِيعَةِ إِلَىٰ إِرَاقَةِ الدَّم.

وَمِنْهَا: الْحَثُّ عَلَىٰ تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ فِيهَا، وَالتَّنَازُلِ عِنِ السِّلَاح، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

* وَفِي الْخَوْضِ فِي الْقِتَالِ، وَاتِّخَاذِ السِّلَاحِ، يَتَسَبَّبُ فِي إِرَاقَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ أَعْتَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَطْغَاهُمْ: الَّذِي يَقْتُلُ النَّاسَ الْأَبْرِيَاءَ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا بَيَانُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ أَعْظَمُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

وَمِنْهَا: فِسْقُ الَّذِي يَتَعَدَّىٰ فِي الْقَتْل.

تُلْتُ: وَالْقَتْلُ هُوَ أَخْطُرُ بَابٍ فُتِحَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا زَالَ يَسْتَشْرِي فِي النَّاسِ وَيَزْدَادُ. * فَكُلَّمَا خَمَدَتْ فَتْنَةٌ اشْتَعَلَتْ فِتَنَ، وَكُلَّمَا هَدَأَتْ بَلْدَةٌ انْفَجَرَتْ بُلدَانُ، نَكَبَاتُ مُتَوَالِيَةٌ، وَدِمَاءٌ جَارِيَةٌ، حَتَّىٰ كَأَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصُ مِنْ مَائِهِمْ، وَدِيَارُ الْمُسْلِمِينَ مَسْرَحًا لِسَفْكِ دِمَائِهِم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ حَهَا فِي «الْكَامِلِ» (ج ١٠ ص ٤٠١)؛ عَنْ حَالِ زَمَانِهِ: (الَّذِي سَلِمَ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، يَعْنِي: التَّتَرُ، وَالْفِرِنْجُ، فَالسَّيْفُ بَيْنَهُم مَسْلُولُ، وَالْفِرِنْجُ، فَالسَّيْفُ بَيْنَهُم مَسْلُولُ، وَالْفِرْنْجُ مَلْوَلُ، وَالْفِرْنْجُ مَلْوَلُ،

قُلْتُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَىٰ فِتَنَنَا، وَأَسْلِحَتَنَا، الَّتِي لَا تَذَرُ شَيْئًا أَتَتْ عَلَيْهِ؛ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيم، وَأَحَلَتْهُ نَارًا مِنْ جَحِيم، وَاللَّهُمَّ غَفْرًا.

* لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَلَا بَيْنَ بَهِيمَةٍ وَبَشَرٍ، بَلْ قَدْ يُجَرِّبُ عَدُوَّنَا أَسْلِحَتَهُ فِي صُدُورِنَا؛ بِأَيْدِينَا وَأَمْوَالِنَا، فِي سُكْرٍ مِنَ الْعُقُولِ، وَحَمْأَةٍ مِنَ الْعَدَاوَةِ، وَاسْتِحْكَامٍ مِنَ الْهُوَىٰ، وَبُعْدٍ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ وَعِيدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ حَهِكُمْ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٩٩): (وَهَذَا تَهْدِيدٍ شَدِيدٍ، وَوَعِيدٍ أَكِيدٍ، لِمَنْ تَعَاطَىٰ هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشَّرْكِ بِاللهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ



قُلْتُ: وَهَذِهِ «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، قَدْ رُفِعَ عَنْهَا الْعِلْمُ، وَظَهَرَ فِيهَا الْجَهْلُ، وظَهَرَ عَلَيْهَا الْفِتَنُ، عَلَيْهَا الْفِتَنُ وَحَامِلُ وِزْرِ الْقَتْلِ، وَالْجَهْلُ، وَالْفِتَنُ، وَحَامِلُ وِزْرِ الْقَتْلِ، وَالْجَهْلُ، وَالْفِتَنُ، وَالْفُرْقَةُ هُوَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» الْمُجْرِمُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ : (لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ" (ج٧ ص ٨١ و ٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ" (ج٧ ص ٨١ و ٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُننَهِ" (٣٦٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣٦٣٠)، وَ(٤٠٩٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٩٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيجِهِ" (٩٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَوُّ لَاءِ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ، وَأَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ حَلَّمُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص٤٢١) عَنِ الْآيَةِ: (حَمَّلَهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلاَ يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ العَذَابِ شَيْئًا).اهـ

⁽١) وَهِيَ الْقَائِمَةُ عَلَىٰ الْإِرْهَابِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﴿ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَام مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا). ("

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمِ ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﴿ لَهُ فَيْ ﴿ فَيْ ﴿ فَتْحِ الْبَارِي ﴾ (ج١٣ ص٣٠): (وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفَّةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعَرُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفَّةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعَرُ بِمَا يَتَرَتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا، لَا لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلَ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَّعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَقَلَّدَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَالوِزْرُ جَزَاءً وِفَاقًا، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَحَسْبْ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَىٰ ضَلاَلَتِهِ، وَقَلَّدَهُ فِي بِدْعَتِهِ، عَلَىٰ نَفْسِهِ فَحَسْبْ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَىٰ ضَلاَلَتِهِ، وَقَلَّدَهُ فِي بِدْعَتِهِ، فَحُمَلَ وَزْرَهُ، وَمِثْلَ أَوْزَارِ قَبْاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، الْأَمْرُ الَّذِي فَحَمَلَ وَزْرَهُ، وَمِثْلَ أَوْزَارِ قَبْهُ وَ ضَالًا مُضِلًّ مُضِلًّ نَ فَيْ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مَنْ بِدَعٍ يَسْتَحِقُ بِهِ مُضَاعَفَةَ الْعُقُوبَةِ، فَهُو ضَالًا مُضِلًّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ جَعَلَهَا شَرْعًا، وَدِينًا زَائِدًا عَلَىٰ شَرْعِ اللهِ، وَمُضِلِّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ غِي ذَلِكَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُنْذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ. "

⁽١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٤).

⁽٢) أُنْظُرْ: "تَنْبِيهَ أُولِي الْأَبْصَارِ إِلَىٰ كَمَالِ الدِّينِ وَمَا فِي الْبِدَعِ مِنَ الْأَخْطَارِ» لِلسِّحِيمِي (ص١٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا نَصُّ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأُوَّلَ يَحْمَلُ وِزْرَ كُلَّ جَرِيمَةٍ قَتْلٍ تَقَعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جرِيمَةَ الْقَتْل، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَعَنْ جَرِيرِ بِنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيَّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ). ‹›

قُلْتُ: وَهَذِهِ النَّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَىٰ عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمَيِّعٍ، أَوْ حِزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ - عَلَيْ مَ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ ذَلِكَ كُلَّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ المَتْبُوعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلُ وَالثَّبُورِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٦ - ١٦٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٥].

⁽١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠٤).

قُلْتُ: وَكُلَّمَا دَنَتِ السَّاعَةُ، اسْتَحْرَ الْقَتْلُ فِي النَّاسِ، حَتَّىٰ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ فِيمَ يَتَقَاتَلُونَ مِنْ كَثْرَةِ قِتَالِهِم، وَاخْتِلَافِهِم، خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَالَّذِي بَعْدِهِ، اللَّهم سَلِّمْ سَلِّمْ سَلِّمْ . ''

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَىٰ يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُضَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٣].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ عَبَّاسٍ عَقُولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٣]؛ قَالَ: (مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ فِي قُبَّةِ الْإِسْلامِ، وَأَفْسَدَ السَّبِيلَ، فَظُهِرَ عَلَيْهِ وَقُدِرَ، فَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، قَالَ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٣]، يُهَرَّبُوا، وَيُخْرَجُوا مِنْ دَارِ وَرِجْلَهُ، قَالَ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٣]، يُهَرَّبُوا، وَيُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ).

⁽١) وَهَذَا الْأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي الْقَتْلِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ، وَفِي «الْمُظَاهَرَاتِ» الْغَوْغَائِيَّةِ، وَهِي الْمُظَاهَرَاتِ» الْغَوْغَائِيَّةِ، وَهِ اللَّمُظَاهَرَاتِ» الْفَوْضَوِيَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْبُلْدَانِ.



أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١١٨٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص ٢٦)، وَالنَّحَاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٣٩٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص ٢٧٨ – الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بُنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ الْكَالِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٠٥)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٢ ص٣٥). (ج٢ ص٣٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ، وَلا مَتَاعَ، فَقَالَ اللهِ اللهِ اللهُ فَلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَاتِي يَوْمَ الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ، وَلا مَتَاعَ، فَقَالَ اللهِ اللهِ اللهُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَاتِي يَوْمَ الْقَيَامَةِ: بِصَلاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكُلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتُ وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتُ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٨١)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٢٨)، و(٢٤١٨)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤١١)، وَأَجْمَدُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤١١)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤١١)، وَأَجْمَدُ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤١١)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤١١)، وَ(٣٥٩)، وَأَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ وَ(٣٥٩) مِنْ طَرِيق زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ عَلَيْهِ بِهِ.



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ جَهِيْ فِي «اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ لِلْعَمَلِ» (ص١٦): (لَا تَنْفَعُ الْعُلُومُ؛ إِلَّا لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، وَرَاعَىٰ وَاجِبَاتُهَا؛ فَلْيَنْظُرْ امْرِؤٌ لِنَفْسِهِ، وَلْيَغْتَنِمْ وَقْتَهُ، وَالْعُلُومُ؛ إِلَّا لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، وَرَاعَىٰ وَاجِبَاتُهَا؛ فَلْيَنْظُرْ امْرِؤٌ لِنَفْسِهِ، وَلْيَغْتَنِمْ وَقْتَهُ، فَإِنَّ الثَّوَاءَ قَلِيلٌ، وَالرَّحِيلَ قَرِيبٌ، وَالطَّرِيقَ مَخُوفٌ، والإغْتِرَارَ غَالِبٌ، وَالْخَطَرَ عَظِيمٌ، وَالنَّاقِدَ بَصِيرٌ، وَاللهُ تَعَالَىٰ بِالْمِرْصَادِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَعَادُ: ﴿ فَمِن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾ [الزَّلْزَلَةُ:٧ و٨]). اهـ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ عَلَى الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا إِقْبَالُهَا؟ قَالَ: سَلُّ السَّيْفِ، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: سَلُّ السَّيْفِ، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: غَمْدُ السَّيْفِ،

أَثُرٌّ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الفِتَنِ» (ج١ ص١٤١) مِنْ طَرِيقِ سُفِيانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حُصَيْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ).

أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الفِتَنِ» (ج١ ص١٤١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفِيانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٦ ص٣٢٤)؛ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ.

قُلْتُ: وَالْفِتْنَةُ تَسْتَوْعِبُهُمْ هَلَاكًا، وَالْعَيَاذُ بِاللهِ.

وبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج٦ ص٢١)؛ بَابٌ: فِي كَفِّ اللِّسَانِ.

قُلْتُ: فِيجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَلَىٰ لِسَانِهِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا يَتَدَخَلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، لِأَنَّ الْإِشْرَافُ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ، اللَّهُمَّ غَفْراً. "

كَتَبَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) فَالسَّعِيدُ، مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابتُّلِيَ، فَصَبَرَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يُوسُفُ: ١٨].

بِنْ عِلْمَالُهُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ لِلنَّاسِ، وَدَمَارِ الْبُلْدَانِ، بِزَرْعِ الْفِتَنِ فِيها؛ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِحَمْلِ الْكَلِمَةِ فِي الْإِفْتَاءِ فِيهِمْ، أَوْ بِالتَّحْرِيضِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الْعُمْدِ الْعُدُوانِ، وَهَذَا ثَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِحْلَالِ فِي سَفْكِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الْعُمْدِ الْعُدُوانِ، وَهَذَا تَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِحْلَالِ فِي سَفْكِ اللهِ مَالِ الْفُتَنِ، بِالسِّلَاحِ وَبِالْكَلِمَةِ، لِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى تَوْبُهَ الْقَاتِلِ مَعَ الْإِصْرَانِ، بَلِ اللهُ تَعَالَى يَحْجُبُ التَّوْبَةَ عَنْهُ بِسَبَبِ الْأُمُورِ الْإِجْرَامِيَّةِ ﴿، وَقَدْ الْحَمْعَ الْمِالِمِ هَمَ اللهِ اللهُ تَعَالَى اللهُ قَاتَلُوا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﴿ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ السَّلَفَ قَاتَلُوا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﴿ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ السَّلَفَ قَاتَلُوا هَذَا الصَّنْفَ، مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ أَهُمَ وَهَذَا الْقَتْلُ مِنْ أَكُبَرِ الْكَبَائِرِ فِي هَذَا الصَّنْفَ، مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ أَهُمْ وَهَذَا الْقَتْلُ مِنْ أَكُبَرِ الْكَبَائِرِ فِي الْإِسْلَامِ هَا لَكُونَ لَهُمْ الْإِسْلَامِ اللهُ الْمَالَمِ الْمُلْمِ الْمَلْمِ الْمُؤْونَ لَهُمْ الْمِالُمُ الْمُؤْونَ الْمُؤْتِلُ مِنْ أَكْبَارُ الْمُهُمْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَامِ الْمَامِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَامِ الْمَامِ الْمُؤْمِ الْمَامِ الْمِلْمِ الْمِلْلِهُ الْمَامِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَامِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَامِ الْمُؤْمِ السِلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ

* إعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنِينَ، سَوَاءً جَمَاعَاتٍ، أَوْ أَفْرَادًا، هُمْ: السَّنَافُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا، وَذَلِكَ بِحَسْبِ أَصْنَافُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا، وَذَلِكَ بِحَسْبِ حَالِ الْقَاتِلِ، وَهُنَاكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَصْنَافِ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَىٰ تَوْبَتَهُمْ: إِذَا قَتَلُوا عَمْداً، وَهُمْ: اللهُ تَعَالَىٰ تَوْبَتَهُمْ: إِذَا قَتَلُوا عَمْداً، وَهُمْ: اللهِ اللهُ تَعَالَىٰ تَوْبَتَهُمْ: إِذَا قَتَلُوا عَمْداً، وَهُمْ: اللهِ اللهُ يَعْبَلُ اللهُ تَعَالَىٰ تَوْبَتَهُمْ: إِذَا قَتَلُوا عَمْداً، وَهُمْ: اللهِ اللهُ يَعْبَلُ اللهُ تَعَالَىٰ وَهُمْ: أَوْنَ الْأَلْافَ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ وَهُمْ: مُصِرُّونَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالشَّيُوخِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَهُمْ: مُصِرُّونَ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ، وَمُتَعَمَّدُونَ فِي ذَلِكَ، إِمَّا مُبَاشَرَةً بِالسِّلَاحِ، وَإِمَّا بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَىٰ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ، وَمُتَعَمَّدُونَ فِي ذَلِكَ، إِمَّا مُبَاشَرَةً بِالسِّلَاحِ، وَإِمَّا بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَىٰ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ، وَمُتَعَمَّدُونَ فِي ذَلِكَ، إِمَّا مُبَاشَرَةً بِالسِّلَاحِ، وَإِمَّا بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَىٰ

(١) ثُمَّ أَيْنَ تَوْبَتُهُمُ النَّصُوحَ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ، وَقَدْ مَرَّتْ سَنَوَاتٍ عَلَيْهِمْ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَلَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يُعْلِنُوا تَوْبَتَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ الْبَشِعَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ.

^{*} وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ سَفْكَ دِمَاءِ النَّاسِ، أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهَوُّلَاءِ يُعْتَبُرُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ ﴿ وَهَوُلَاءِ الْفَوَارِجُ فِي هَذَا الْخَوَارِجُ فِي هَذَا الْخَوَارِجُ فِي سَفْكِ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْقَتْلُ، وَالْإِسْتِحْلَالُ لِدِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَعَ فِيهِ الْخَوَارِجُ فِي هَذَا الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْقَتْلُ، وَالْإِسْتِحْلَالُ لِدِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَعَ فِيهِ الْخَوَارِجُ فِي هَذَا النَّوْمَانِ، سَوَاءً جَمَاعَاتٍ، أَوْ أَفْرَادًا؛ بِسَبَبِ الطَّيْشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا، لذَلِكَ، لَا يُقْبَلُ الذَّ مَانِ، سَوَاءً جَمَاعَاتٍ، أَوْ أَفْرَادًا؛ بِسَبَبِ الطَّيْشِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا، لذَلِكَ، لَا يُقْبَلُ اللّهُ تَعَالَىٰ تَوْبَتَهُمْ، لِأَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمِ الْخَبِيثَةِ، فِي قَتْلِ النَّاسِ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﴿ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ هَذَا الصَّغَلِ مِنَ النَّاسِ، لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَتَعَمَّدُ، وَيُفْتِي بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، فَهَذَا بِلَا شَكِّ، أَنَّهُ مُسْتَحِلُّ لِلدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ، وَقَدْ وَقَع ذَلِكَ مِنَ: «الْخَوَارِجِ» مِنْ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ فِي «الْبُلْدَانِ»؛ وَهُمْ: يُحْرِّضُونَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، بِدُونِ مُبَالَاةٍ، وَبِدُونِ اهْتِمَامٍ فِي اجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ يُحْرِّضُونَ الْفَتَنِ، وَالْإهْتِمَامِ فِي الْفِتَنِ، بَلْ وَضَعُوا لَهُمْ الشَّرْعِيَّةِ، وَالإهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهُمْ: يُحَرِّضُونَ فِي الْفِتَنِ، بَلْ وَضَعُوا لَهُمْ الشَّرْعِيَّةِ، وَالإهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهُمْ: يُحَرِّضُونَ فِي النَّاخِلِ وَالْخَارِجِ؛ وَهُمْ: يُفْتُونَ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ؛ وَهُمْ: يُفْتُونَ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ؛ وَهُمْ: يُفْتُونَ لِيلَّهُ وَاللَّكُولِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ؛ وَهُمْ: يُفْتُونَ لِيلَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْمَوْرَةِ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ عَلَىٰ تَعَمُّدِهِمْ، وَإِصْرَارِهِمْ فِي لللَّيْ وَالْآخِرَةِ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، عَلَيْ تَعَمُّدِهِمْ، وَإِسْرَارِهِمْ فِي اللَّيْ وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ لِلتَّنَافُسِ عَلَىٰ الْمَنَاصِبِ: أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي إِشْعَالِ الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا ﴿ ، فَلَمْ يَخْلُ تَارِيخُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ أَدْعِيَاءٍ اسْتَغَلُّوا عَوَاطِفَهَا لِتُحْقِيقِ أَهْدَافِهِمْ فِي التَّرَبُّعِ عَلَىٰ الْمَنَاصِبِ الإجْتِمَاعِيَّةِ. ﴿)

(١) وَقَدْ حَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَالتَّقَاتُلِ فِيهَا.

⁽٢) وَالْفِتَنُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ: لَمْ تَكُنْ تَسْلَمْ مِنْ حُبِّ الزَّعَامَةِ عَلَيْهَا.

* وَغَالِبًا مَا تَدْفَعُ الْأُمَّةُ ثَمَنَ طَيْشِ هَؤُلَاءِ، وَحُمْقِهِمْ، وَرَغْبَتِهِمُ الْجَامِحَةِ مِنْ رَصِيدِهَا الْبَشَرِيِّ، أَوِ الْمَادِيِّ، أَوِ النَّفْسِيِّ، فَتَهْلَكُ أُلُوفٌ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ، وَتَتَرَمَّلُ آلَافٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُتَيَتَّمُ مِنَاتُ الْآلَافِ مِنَ الْأَطْفَالِ.

* فَهَذَا الْقِتَالُ الَّذِي يَحْدُثُ هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ الْخَوَارِج. "

قُلْتُ: فَإِذَا قَاتَلَ الرَّجُلُ مَعَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، دُونَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، كَانَ قِتَالُهُ مَعَ هَؤُلَاءِ: قِتَالَ فِتْنَةِ الَّذِي أُمِرْنَا شَرْعًا بِعَدَم الدُّخُولِ فِيهِ. "

ا وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ؛ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمُ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ، وَلا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ، وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ).
قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: الهَرْجُ، القَاتِلُ، وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي خِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي خَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ جَهَّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٧ ص٥٢٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمُ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ» وَلا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ» يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّ الْأَهْوَاءَ تَعْلِبُ، وَالْهَرْجَ، وَالْقَتْلَ: يَكْثُرُ، وَيُسْتَسْهَلُ، حَتَّىٰ لَا يُبَالِي بِهِ.

(١) لِذَلِكَ؛ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَفَ فِي الْقَتْلِ، وَتَجَبَّر فِيهِ، وَأَصَرَّ فِي عَدَمِ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ.

⁽٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرِ (ج١٣ ص٣٤).



فَيَكُونُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ: عِنْدَ قَاتِلِهِ، كَقَتْلِ نَمْلَةٍ، كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ فِي أَقْصَىٰ الْمَغْرِب، وَالْهَرْجُ: هُوَ كَثْرَةُ الِاخْتِلَافِ وَالْقَتْلُ، وَهُوَ سَاكِنُ الرَّاءِ.

* وَقَوْلُهُ اللَّهُ هَنَا: «الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ يُوَضِّحُ: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ هَ اللهُ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَوْ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَوْ عَلَىٰ مَا أَذَا كَانَ الْقِتَالُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَوْ عَلَىٰ مَا أَخْديثِ، وفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ هَا عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَوْ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْأَهْوَاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَطُرُقُ الْقَتْلِ، لَيْسَتْ عَلَىٰ وَجْهِ وَاحِدٍ، بَلْ هِيَ عَلَىٰ أَوْجُهِ، فَلَيْسَ كُلُّ وَجْهٍ يُغْفَرُ لِلْقَاتِلِ فِيهَا، وَلَا تُقْبُلُ تَوْبَتُهُ، يُغْفَرُ لِلْقَاتِلِ فِيهَا، وَلَا تُقْبُلُ تَوْبَتُهُ، عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلِي ﴿ الْإِشْرَافِ ﴾ (ج٧ ص٥٥): بَابُ وَجُوهِ الْقَتْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَأْتِي عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَأْتِي عَلَىٰ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ طُرُقِ الْقَتْلِ، وَأَمَاكِنِ الْقَتلِ، وَعَدَدَ الْقَتْلَىٰ، وَنِيَّةِ الْقَاتِلِ، وَصِفَتِهِ، وَخُبْثِهِ، وَغَيْرٍ ذَلِكَ، فَلَيْسَ كُلُّ قَاتِل تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

بَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص٥٨٥)؛ الْقَتْلُ مُتَعَمِّدًا لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَلَّى فِي «الْإِشْرَافِ» (ج٧ ص٣٤٤): بَابُ تَعْظِيمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ الْمُحَرَّمَةِ بِغَيْرِ حَقِّ، وَالتَّعْلِيظِ فِيهَا.

٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨)، والنَّحَاسُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ والنَّحَاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج٢ ص ٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص ٤٧ و ٤٧ و ٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص ١٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» ص ٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦٥)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (٣٩٦٥)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص ٢٣٩)، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَالمُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ وَيَادٍ عَنِ الْمَعْدِي وَيَادٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ وَيَادٍ عَنِ الْمَعْدِي وَيَادٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ وَيَادٍ عَنِ الْمَعْدَى وَيُونُسَ، وَالمُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ وَيَادٍ عَنِ الْمُعَدِي وَيُونُسَ، وَالمُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ وَيَادٍ عَنِ الْمُعَدِي وَيَادٍ عَنِ الْمَعْدِي وَيَادٍ عَنِ الْمَعْدِي وَيَادٍ عَنِ الْمُعْدِي وَيَادٍ عَنِ الْمَعْدِي وَالْمُعَلَىٰ وَيَادٍ عَنِ الْمَعْدِي وَيَالْمُعَلَىٰ وَيَادِ عَنِ الْمُعْدِي وَيَادٍ عَنِ الْمُعْدَى وَيَادٍ عَنِ الْمُعْدِي وَيَادٍ عَنِ الْمُعْدِي وَالْمُعَلَىٰ وَيَادٍ عَنِ الْمُعْدِي وَيَادِ عَنِ الْمُعْدِي وَالْمُعَلَىٰ وَيَادٍ عَنِ الْمُعْدِي وَيَعْدُ وَالْمُعَلَىٰ وَالْمُعْرِي وَالْمُعْلَىٰ وَالْمُعِلَىٰ وَالْمُعَلَىٰ وَالْمُعَلَىٰ وَالْمُعْلَىٰ وَالْمُعْلَى وَالْمُعْدِي وَالْمُعْدِي وَالْمُعْدَى وَالْمُعَلَّى وَالْمُعْلَى وَالْمُ وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى وَالْمُولِ وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلَى وَالْمُعُلِي وَالْمُولِ وَالْمُعْلِي وَالْمُ وَالْمُعْلَى وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِ وَالْمُعْلِي وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلِي وَالْمُولِ وَالْمُعْمُ وَالْمُو

قُلْتُ: فالنَّبِيُّ اللَّهِ تَخَوَّفَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، الإسْتِخْفَافَ بِالدَّمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ جَهِنَّ فِي «المُفْهِمِ» (ج٧ ص٢١٤): (قَوْلُهُ ﷺ: ﴿ إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا مُسْتَحِقَّانِ لِذَلِكَ، أَمَّا الْقَاتِلُ: فَبِالْقَصْدِ الْحَرَامِ).اهـ لِذَلِكَ، أَمَّا الْقَاتِلُ: فَبِالْقَصْدِ الْحَرَامِ).اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ جَهِنَّ فِي «المُفْهِمِ» (ج٧ ص٥٢): (فَيُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ الْقِتَالَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ جَهْلٍ: مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، فَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ حَلَّمْ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٢٧٥): (وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَىٰ فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ عَلَىٰ فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مَنَ الْخَيْرِ). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴾ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يَكْثُرَ اللهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: القَتْلُ القَتْلُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ بِهِ.

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِينَ عَلَىٰ النَّاسِ
زَمَانٌ، لا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّ بَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص ٤٠٩)؛ تَحْرِيمِ الدَّم.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَلِّى فِي «الْإِشْرَافِ» (ج٧ ص٣٤٣): بَابُ تَحْرِيمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ بغَيْر الْحَقِّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ جَهِكُمْ فِي «المُفْهِمِ» (ج٧ ص٢١٤): (فَأَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ اسْتِحْلَالَ دَم الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَلَا تَأْوِيل، فَهُوَ: كَافِرٌ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص٣٩): (الاِسْتِحْلَالُ كُفْرٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِحْلَالِ الْقَتْل، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ: كُفْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيُّ حَلَّمُ فِي «التَّذْكِرَةِ» (ص٦٢٨): (إِنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيُّ عَلَى النَّبِيُ عَلَى النَّمَانِ فِي ذَلِكَ مِنْ سَنَةٍ: كَذَا، وَكَذَا.. يَحْتَاجُ إِلَىٰ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، يَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَوَقْتِ السَّاعَةِ، فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ أَيَّ: سَنَةٍ هِي، وَلَا أَيَّ شَهْرِ). اهـ



* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص٢٧١)؛ الْجَمَاعَةُ تَقْتُلُ رَجُلًا وَاحِدًا، تُقْتَلُ بهِ.

* وبوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٧ ص٩٢)؛ قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةِ.

٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ طَلِيَّةً قَالَ: (مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ: فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ).

أَثُرُّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٥٩١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٢)، و(٢٠٧٠٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٦٨)، وَ(٢٠٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَسَدَ، إِنَّمَا يُصْلَحُ بِالْمِلْحِ، فَإِنَّ الْمِلْحَ إِذَا فَسَدَ لَمْ يُصْلَحُ بِالْمِلْحِ، فَإِنَّ الْمِلْحَ إِذَا فَسَدَ لَمْ يُصْلَحُ بِشَيْءٍ.

٦) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بِنِ اليَمَانِ ﴿ قَالَ: (وَاللهِ مَا فَارَقَ رَجُلُ الجَمَاعَةَ شِبْراً؛ إِلَّا فَارَقَ الْإِسْلَامَ).

أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ، أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ الْمُهْلِكَةُ؛ فَلْيَنْظُرْ إِذَا كَانَ يَرَىٰ الْبَاطِلِ. الْبَاطِلَ بَاطلًا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ رَآهُ حَقًّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ، وَتَعَاوَنَ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

* فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ الْمُهْلِكَةُ، ثُمَّ تَأْتِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِتَنُ تَتْرَىٰ، فَتَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ الْبُتِدَاءً، ثُمَّ تَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ مِنْ نَارٍ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ الْفِتْنَةِ: وَقَفَاتُ، وَبَغَتَاتُ لِلَّذِي لَا يَهْتَمُّ بِهَا، وَلَا يَجْتَنِبَهَا.

قَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْمُفَسِّرُ حَقَّى فِي «الْإِيضَاحِ النَّاسِخِ لِلْقُرْآنِ» (ص ٢٣٢): (إِنَّ الْقَتْلَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَعْظِمِ الذُّنُوبِ، وَأَجَلِّ الْكَبَائِرِ... وَالْقَتْلُ ذَنْبُ عَظِيمٌ، لَيْسَ بَعْدَ الشِّرْكِ ذَنْبُ أَعْظَمَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْقَاتِلُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، فَهُو الَّذِي: يَسْتَحِلُّ سَفْكَ دَمِ الْمُؤْمِنِ، أَوِ الْمُسْتَكْبِرُ، وَالْمُعْرِضُ عَنِ التَّوْبَةِ، أَوِ الْمُتَأَوِّلُ الْمُؤْمِنِ، أَوِ الْمُتَأَوِّلُ بِالدَّمِ، أَوِ الْمُسْتَكْبِرُ، وَالْمُعْرِضُ عَنِ التَّوْبَةِ، أَوِ الْمُتَأَوِّلُ الْمُؤْمِنِ، فَهَذَا لَا يَتُوبُ، لِأَنَّ عِنْدَهُ هَذَا الْقَتْلَ بِحَقِّ، أَوِ الَّذِي لَا بِالْبَاطِلِ فِي سَفْكِ دَمِ الْمُؤْمِنِ، فَهَذَا لَا يَتُوبُ، لِأَنَّ عِنْدَهُ هَذَا الْقَتْلَ بِحَقِّ، أَوِ الَّذِي لَا يُعَظِّمُ دَمَ الْمُؤْمِنِ، أَوِ الَّذِي لَا يُبَالِي بِسَفْكِ الدِّمَاءِ، فَتَقَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَمُورُ، عِقَابًا لَهُ عَلَىٰ جُرْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي اسْتَهَانَ بِهِ، مَعَ حُرْمَتِهِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَوِ، وَالْإِجْمَاعِ. "

(١) وَانْظُرُ: «زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِإبْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٦٨)، وَ«نَاسَخَ الْقُرْآنِ» لَهُ (ص٢٥٦)، وَ«الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ» لِلْقَيْسِيِّ (ص٢٢٤)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَاسِ (ج٢ ص٢١٧)، وَ«الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ» لِإبْنِ أَبِي حَاتِم (ج٣ ص٢١٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٨ ص٣٣)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلشَّمْعَانِيِّ (ج٨ ص٣٣)، وَ«نَاسِخَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ» لِإبْنِ البَازِرِيِّ (ص٣١)، وَ«النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ» لِإبْنِ حَزْمٍ (ص٣٨)، وَ«صَفْوَةَ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الحَنْبَلِيِّ (ص٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَلَّى فِي «المُصَفَّىٰ بِأَكُفِّ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٢٤): (وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَهُمْ فِي طِرِيقِ إِحْكَامِهَا؛ قَوْلانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَكَّدَهَا هُنَا؛ بِأَنَّهَا خَبَرٌ.

وَالثّانِي: أَنَّهَا عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنَ العَامِّ المُخَصَّصِ؛ فَأَيُّ: دَلِيلِ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنَ العَامِّ المُخَصَيصِ؛ فَأَيُّ دَلِيلِ صَلُحَ لِلتَّخْصِيصِ: أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُسْتَحِلًّا مَلْحَ لِلتَّخْصِيصِ وَجَبَ الْعَمَلَ بِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ التَّخْصِيصِ: أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُسْتَحِلًا لِإِنْ التَّخْصِيصِ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللْمُ الللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللْمُ اللَّهُ اللللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللْمُ الللللِمِ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللللْمُ الللللّهُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللللللْمُ الللللللللْمُ اللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللللللْمُ الللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللللِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ جَهِكُمْ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج٢ ص١٨٢): (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَأَوَّلَهَا، فَقَالَ: مَعْنَاهُ، وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، يَعْنِي: مُسْتَحِلَّا لِدَمِهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَالْكُفْرُ لَا يُغْفَرُ).اهـ

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ غَفُورٌ، ذُو انْتِقَامٍ: شَدِيدُ الْعِقَابِ، يَعْفُو، وَيَنْتَقِمُ، وَيَغْضَبُ عَلَىٰ الْكَافِرِ، وَالْمَبْتَدِع.

٧) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ وَلَمْ يُتَقَبَّلُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ وَلَمْ يُتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْ يَدَكُ لِتَقْتُلُنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ الله وَبَ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ يَدكَ لِتَقْتُلُنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ الله وَبَ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَشُهُ قَتْلَ أُخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٢٠].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ آدَمَ قَتَلَ أَخَاهُ، مُعَانِدًا، وَمُصِرًّا، وَمُسْتَكْبِرًا، وَحَرِيصًا، بِاخْتِيَارِهِ عَلَىٰ قَتْلِهِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَهَاهُ عَنِ الْقَتْلِ، فَلَحِقَهُ الْإِثْمُ الْكَبِيرُ بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَحُجِبَ عَنِ التَّوْبَةِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، حَتَّىٰ لَوْ أَسَرَّهَا فِي نَفْسِهِ، وَكَانَ فِي فِعْلِهِ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَكَانَ فِي فِعْلِهِ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعْدَلُهُ وَلَعَنَهُ، وَلَعَنَهُ،

٨) فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ [لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا؛ إلّا كَانَ عَلَىٰ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٥)، و(٦٨٦٧)، و(٧٣٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٢٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «اللَّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٧١ و٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي

(۱) وَانْظُرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص١٦٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٨ ص٣٣٠ و٣٣٣)، و «الدُّرَ المَنْثُورَ» لِلشَّيُوطِيِّ (ج٤ ص٣٠)، و «السُّنَنَ الصُّغْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٧ ص٨٥)، و «تَفْسِيرَ ص٣٣)، و «السُّنَنَ الصُّغْرَىٰ» لِلنِّسَائِيِّ (ج٧ ص٨٥)، و «تَفْسِيرَ التُوْرَانِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٧٩)، و «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٣ ص٣٢)، و «المُصَفَّىٰ بِأَكُفً القُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٣٤٩)، و «الْبَحْوَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٣ ص٣٢٦)، و «المُصَفَّىٰ بِأَكُفً القُرْآنِ» لِلْهُ (ص٣٤٩)، و «المُصَفَّىٰ بِأَكُفً وَ«بَحْرِ الْعُلُومِ» لِلسَّمَرْ قِنْدِيِّ (ج١ ص٣٥٣)، و «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص١٦٥ و٢٢١)، و «صَفْوَةَ الرَّاسِخَ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الحَنْبَلِيِّ (ص٣٨)، و «الْإيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ» لِلشَّمْعَانِيِّ (ص٣٨)، و «الْبَاسِخِ اللهُ المَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَاسِ (ج٢ ص٢١٧)، و «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ص٤٦)، و «لَلْمَاسُوخِه» لِلْقَيْسِيِّ (ص٤٣٨)، و «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِلنَّحَاسِ (ج٢ ص٢١٧)، و «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ح٢٤ ص٤٢١)، و «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ

«الْمُسْنَدِ» (٣٦٣٠)، وَ(٢٠٩٢)، وَ(٢١٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٣٦٤)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٨٢٤)، وَعَبْدُ الرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنِّفِ» (١٩٧١٨)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (١٩)، وَ(٢٠)، وَفِي «الْأُوَائِل» (٣٧)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٨)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِع الْبَيَانِ» (ج٦ ص١٩٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١١١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيل» (ج٣ ص٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِل الْآثَارِ» (١٥٤٣)، وَ(١٥٤٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦١٦٢)، وَ(٦١٦٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةً، وَوَكِيع، وَسُفْيَانَ، وَعِيسَىٰ بْنِ يُونْسَ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَجَرِيرٍ، وَمَعْمَرٍ، وَأَبِي حَمْزَةَ السُكَّرِيِّ، وَشُجَاع بْنِ الْوَلِيدِ، وَمُحَاضِرٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، جَمِيعِهِم: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَابْنُ آدَمَ حَسَدَ عَلَىٰ أَخَاهُ، فَقَتَلَهُ، وَهُمْا أَوَّلُ قَاتِلٍ، وَمَقْتُولٍ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (١٠١)؛ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ، أَنَّهُ قَال: عَلَىٰ ابنِ آدَمَ القَاتِلَ أخاهُ كِفْلٌ مِنْ دَم كُلِّ مَقْتُولٍ ظُلْماً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ جَهِكُمُ فِي "حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٧ ص٨٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «الْأُوَّلُ»؛ أَيْ: الَّذِي هُوَ أُوَّلُ قَاتِلٍ، لَا أَوَّلُ الْأَوْلَادِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَفْلُ»؛ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَهُوَ الْحَظُّ، وَالنَّصِيبُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»؛ فَهُوَ: مَتْبُوعُ فِي هَذَا الْكَافِ، وَلِالْمَتْبُوعِ نَصِيبُ مِنْ فِعْلِ تَابِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّابِعُ، اتِّبَاعِهِ فِي الْفِعْلِ). اهـ الْفِعْلِ، وَلِلْمَتْبُوعِ نَصِيبُ مِنْ فِعْلِ تَابِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّابِعُ، اتِّبَاعِهِ فِي الْفِعْلِ). اهـ



٩) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَأَصَرَّ عَلَيْهِ، وَعَانَدَ وَكَابَرَ، فَلَيْسَ لَهُ؛ إِلَّا النَّارُ، وَهُو مِنَ المُخَلَّدِينَ فِيهَا، لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ غَضِبَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَاللَّعْنُ: هُو الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَتَوَعُّدُ لَهُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، فَإِذَا كَانَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ بِتَكَبُّرِهِ يَحْجُبُ التَّوْبَةَ بَهَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْكُبْرَىٰ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ بِتَكَبُّرِهِ يَحْجُبُ التَّوْبَة عَنْ هَذَا الظَّالِمِ القَاتِلِ الْعَنِيدِ ''، الَّذِي لَا يُبَالِي بِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَاللهُ قَوَالِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَقُوالِ الصَّحَابِيَّةِ، فَهِي مَخْصُوصَةٌ لِهَذَا الطَّنْفِ مِنْ النَّاسِ. "

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةً، وَهُوَ فِي النَّارِ، خَالِدًا فِيهَا.

⁽٢) وَانْظُرْ: «زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٦٨)، وَ«الْمُصَفَّىٰ بِأَكُفِّ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لَهُ (ص٢٤)، وَ«نَاسِخَ الْقُرْآنِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٥٦)، وَ«صَفْوَةَ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِه لِلْقَيْسِيِّ عَبْدِ اللهِ الحَنْبَلِيِّ (ص٣٨)، وَ«الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِه لِلْقَيْسِيِّ الْمُنْسُوخِه لِلْقَيْسِيِّ (ص٣٨)، وَ«الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِه لِلْقَيْسِيِّ (ج٨ ص٣٣٥)، وَ«الْبِيضَاحَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٨ ص٣٣٥)، وَ«الْبَعْرَ الْمُحِيطَ» لِأَجْوَمَ الْقُرْآنِ اللَّمَنْ وَالْمَنْسُوخَ اللهُ لُومِي وَالْمَنْسُوخَ الْمُحْمِعُ الْبَيْانِ اللَّمْوَلَةُ الْمُعْمَلِي اللَّمْرِيِّ (ج٨ ص٣٣٥)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَجِي حيَّانَ (ج٣ ص٣٢٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلَّبِي حيَّانَ (ج٣ ص٣٢٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلَّبِي حيَّانَ (ج٣ ص٣٢٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحْمِعُ الْقُرْآنِ لِللَّمْمِيْ وَلَيْكِيرَ» لِللَّمْرُقَنْدِي (ج١ ص٣٤٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْوَقَيْدِي (ج١ ص٣٥٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص٤٦٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَلِيَّهُ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٤٩): (الْقَوْلُ الثَّانِي: مُحْكَمَةُ (١٠)، وَاخْتَلَفَ هَوُ لَاءِ فِي طَرِيقِ إِحْكَامِهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَكَّدُوا هَذَا؛ بِأَنَّهَا خَبَرٌ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَنْسَخُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيصِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ كَافِرْ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

* فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنَ العَامِّ الْمُخَصَّصِ، فَأَيِّ: دَلِيلِ صَلَحَ لِلتَّخْصِيصِ، وَحُبِّ الْعَمَلِ بِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ التِّخْصِيصِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَهُ مُسْتَحِلًّا لِأَجْلِ إِيمَانِهِ، فَيَسْتَحِقُّ الْتَخْلِيدَ لِاسْتِحْلَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ ﴿ لَهُ الْوَسِيطِ » (ج٢ ص٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، حَرَّمَ ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ قَتْلَهُ، وَحَظَرَ بِهِ سَفْكَ دَمِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَخْبَارٌ شِدَادٌ). اهـ

١٠ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

⁽١) يَعْنِي: الْآيَةُ، لَمْ تُنْسَخْ، وَهِيَ: مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَدَعْوَىٰ النَّسْخَ دَعْوَىٰ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَالصَّحِيحُ: إِحْكَامُهَا.

وَانْظُوْ: «نَاسِخَ الْقُوْآنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٥٧٥)، وَ«نَاسِخَ الْقُوْآنِ الْعَزِيزِ» لِابْنِ البَارِزِيِّ (ص٣١).

التَّوْبَةَ بِسَبِّبِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَلَهُ مَا أَوْعَدَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْعَذَابِ، وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ، وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَوْمُ اللهُ إِلَهُ الْحَقِّ وَلَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ إِلَىٰ اللهِ مَتَابًا ﴾ وكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مَتَابًا ﴾ وكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * ومَن تَابَ وعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مَتَابًا ﴾ وكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * ومَل اللهُ مَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مَتَابًا ﴾

١١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْزَىٰ: أَمَرَهُ، أَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَاللهِ عَنْ هَاتَيْنِ الآيتَيْنِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾، وَالَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾، قال: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الإِسْلَامِ، وَعَلِمَ شَرَائِعَهُ وَأَمْرَهُ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الفُرْقَانَ، فَإِنَّهَا لَمَّا أَنْزِلَتْ، قَالَ المُشْرِكُونَ مِنْ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الفُرْقَانَ، فَإِنَّهَا لَمَّا أَنْزِلَتْ، قَالَ المُشْرِكُونَ مِنْ

(١) فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ تَوْبَةً، هُوَ الْمُعَانِدُ، سَوَاءً قَتَلَ، جَمَاعَاتٍ، أَوْ أَفْرَادًا، بِسَلَاحٍ، أَوْ بِكَلِمَةِ تَحْرِيضٍ، أَوْ إِفْتَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ سُنَنِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي هَذَا الصِّنْفِ، أَنْ يَحْجِبَهُ عَنِ التَّوْبَةِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتُوبَ، لِأَنَّ لَهَا مِنَ شُرُوطٍ عَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ سُنَنِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي هَذَا الصِّنْفِ، أَمَامَ الْمَلَأِ التَّوْبَةَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدَخُّلِهِ فِيمَا لَا يُحْسِنُ فِيهِ شِيَاسَةَ الْبُلْدَانِ، وَإِخْبَارِهِ لِوَلِيٍّ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ الشَّنِيعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ثَقِيلَةٌ عَلَىٰ النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ

⁽٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٧ ص٣٤٧)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٦ ص٣٢٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٨ ص٦١)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ نَصْرِ الْمُقْرِئِ (ص٧٧).

أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَمَا نَفَعَنَا الإِسْلَامُ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٧٠]؛ فَهِيَ لِأُولَئِكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٥)، و(ج٦ ص١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١)، وفِي «اَلْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٣٥)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٣٤٥ و٣٤٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٦٢٤).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَنْبَلِيُّ حَهَا فَي «صَفُوةِ الرَّاسِخِ» (ص٨٨): (فَذَهَبَ: عِكْرِمَةُ حَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَنْبَلِيُّ حَهَا أَيْ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ عِكْرِمَةُ حَهَا لَيْ مَعْنَىٰ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ «مُسْتَحِلًا لِقَتْلِهِ». فَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُ التَّخْلِيدَ، لِاسْتِحْلَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَلَيْ فِي «المِنْهَاجِ» (ج٣ ص١٣٠٤)؛ بَابُ: الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ.

١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لاَ يَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لاَ يَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ لَفَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ).
إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (ج ٤ ص ١٧٨٥)؛ فِي كِتَابِ: "التَّفْسِيرِ"، بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨]، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي "النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٢٦٦). وَهَذَا الْأَثُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ الْمُعَالَىٰ اللهُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ، أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لَيْسَ لَهُ تَوْبَةً، وَهَذَا لِمَنْ تَعَمَّدَ، وَاسْتَحْبَرَ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ. (''

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَاتِلَ الَّذِي يَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ، قَدْ لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ، وَلَا لِلْعَمِلِ الصَّالِحِ، لِعِظَمِ جُرْمِهِ، بَلْ قَدْ تَضِيقُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ دِينُهُ، حَتَّىٰ يَنْسَلَخَ مِنْهُ، وَالْعَيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا "، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةً ﴿ لَكُنْ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٦ ص٢٥): (وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ الْفَادُ رَأَىٰ أَنَّ الْقَتْلَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ حَسَنَاتٍ تُقَابِلُ حَتَّ الْمَقْتُولِ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ حَسَنَاتٍ تُقَابِلُ حَتَّ الْمَقْتُولِ، فَلَا يُكُونُ لِصَاحِبِهِ مَسَنَاتٍ تُقَابِلُ حَتَّ الْمَقْتُولِ، فَلَا بُدَّ قَلَا بُدَّ مَنْ بَعْضِ حَتَّ الْمَقْتُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَىٰ لَهُ سَيِّنَاتُ يُعذَّبُ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ). ٣ اهـ

١٣) وَعَنْ سَعْدِ بِنِ عُبَيْدَةَ السَّلَمِيِّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ فَقَالَ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لا، إِلا النَّارَ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: ما هَكَذَا

⁽١) وَانْظُرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١١)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٦ ص٢١١ و٢١٧)، وَ«نَاسِخَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٣٥٦)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٥ ص١٩)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج١ ص٤٧٠).

⁽٢) فَاللهُ تَعَالَىٰ، لَا يَغْفِرُ لَهُ الْبَتَّةَ، مَا دَامَ عَلَىٰ عِنَادِهِ، وَاسْتِكْبَارِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

⁽٣) وَهَذَا الْحُكْمُ: فِي عَدَمِ قَبُولِ الْتَوْبَةِ لِأَنَّاسٍ، دُونَ أُنَّاسٍ، فَلَا يُحْكَمُ عَلَىٰ الْجَمِيعِ، فَانْتَبِهْ.

كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا: أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا بَالُ هَذَا اليَوْمَ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثُرِهِ، فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٩٩)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٠٥-اللَّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢٢٣) و ٢٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٥٠٥).

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسُ جَهَكُمُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج٢ ص٢١٧): (فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ الْآيَةُ الَّآتِي الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ هَذَا، قَالَ: الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ). اهـ فِي الفُرْقَانِ مَنْسُوخَةُ، بِالْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٦)؛ تَعْظِيمِ الدَّمِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ حَلَّى فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج٢ ص٢١): (وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ؛ التَّقْدِيرِ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا، مُتَعَمِّدًا، مُسْتَحِلًا، لِقَتْلِهِ؛ فَهَذَا: جَزَاؤُهُ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ). اهـ

* وَوَجَهُ الْجَمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْوَعِيدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاء: ٩٣]؛ فَقَالُوا: إنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ مُسْتَحِلًا دَمَ أُخِيهِ



الْمُسْلِمِ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَجَمَاعَةٍ. ‹››

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْمُفَسِّرُ حَلِيْ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ١ ص٣٥٣): (وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ يَعْنِي: مُسْتَحِلًا، لِقَتْلِهِ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ بِاسْتِحْلَالِهِ، وَيُقَالُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ مُتَعَمِّدًا لِأَجْلِ إِيمَانِهِ، وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ بِقَتْلِهِ خَالِدًا فِيهَا إِرْتِدَادِهِ). اهـ خَالِدًا فِيهَا بِارْتِدَادِهِ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَوْلَىٰ، لِأَهْلِ الْفَتْوَىٰ: سُلُوكُ سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، سِيَّمَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ يَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ، مَعَ الْعَمْدِ، فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ يَتَعَمَّدُ الْقَتْلَ، مَعَ السَّتِخْفَافِهِ بِالدَّم، بِمِثْلِ: الْخَارِجِيِّ الَّذِي يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ، فَيَقُولُونَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ.

* وَإِذَا ابْتُلِيَ الرَّجُلُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي حَيَاتِهِ، دُونَ الْاسْتِخْفَافِ بِالدَّمِ، وَعَدَمِ اسْتِحْلَالِهِ لَهُ، قَالُوا لَهُ تُبْ إِلَىٰ اللهِ، وَلَكَ تَوْبَةٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حَسْبِهِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ. "

وَقَدْ أَفْتَىٰ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» أَتْبَاعَهُ فِي «لِيبِيًا» وَغَيْرِهَا عَلَىٰ الْقَتْلِ، وَاسْتَحَلَّهُ مِنْ أَجْل رَآسَةٍ، وَشُهْرَةٍ، وَزَعَامَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

⁽١) وَانْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٥ ص١١٧)، وَ«التَّوْبَةَ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ» لِلدُّكْتُورَةِ آمَالِ بِنْتِ صَالِحٍ (ص٣٥٦).

⁽٢) وَانْظُرِ: «الوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ المَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٢ ص٩٩).



* وَهَذَا الاسْتِحْلَالُ أَوْقَعَهُ فِي الكُفْرِ، لأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ تُرْجَىٰ مَغْفِرَتُهُ ابْتِدَاءً، إِلاَّ قَتْلَ المُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ لا يُغْفَرُ، بِلَا سَبْقِ عُقَوبَةٍ، وَإِلاَّ الكُفْرَ بِسَبَبِ الاسْتِحْلَالِ. " المُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ لا يُغْفَرُ، بِلَا سَبْقِ عُقَوبَةٍ، وَإِلاَّ الكُفْرَ بِسَبَبِ الاسْتِحْلَالِ. "

* فَهٰذَا لَا يُغْفَرُ أَصْلاً بِسَبَبِ الإسْتِحْلالِ عَلَىٰ القَتْلِ، لِأَنَّ الإسْتِحْلالَ كَفْرٌ، وَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ بِسَبَبِ الإسْتِحْلالِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ وَكُفْرٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ لِلمُسْلِمِ، سَواءٌ كَانَ مُشَارِكًا فِي الفِتْنَةِ، أَوْ مُعْتَزِلاً لَها، أَنْ يُعامِلَ أَخاهُ المُسْلِمَ، كَما يُعَامِلُ الكافِرُ. ("

قُلْتُ: وَبَيانُ هٰذا، أَنَّ مَنْ فَعَلَ المَحارِم مُسْتَحِلًّا لَها، فَهُوَ كافِرٌ بِالإتِّفاقِ.

* فَإِنَّهُ مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنِ اِسْتَحَلَّ مَحارِمَهُ، وَكَذَٰلِكَ لَوِ اِسْتَحَلَّهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، وَتَكْفِيرُ هٰذَا مَعْلُومٌ بِالإِضْطِرارِ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ، وَالقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ تَكْفِيرِ مِثْلِ هٰذَا، بَلْ عُقُوبَتُهُ أَشَدُّ، فَهُو أَشَدُّ الناسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيامَةِ. ""

(١) فَلا يَغْتَبِطُ، بِقَتْل، أَوْ مَوْتِ أَخِيهِ، وَلا يُعامِلُهُ، مُعامَلَةِ الكافِرِ، أَوْ يَعْتَقِدُ خُرُوجَهُ مِنْ المِلَّةِ، بِما يَقُومُ بِهِ، وَيَصْدُرُ عَنْهُ، فَلا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، أَوْ يَتَّهِمُهُ بِالضَّلَالِ، أَوِ الفِسْقِ، أَوْ يَطْعَنُ فِي دِينِهِ، وَعَدالَتِه بِسَبَبِ مُخالَفَتِه لَهُ، ثُمَّ يُقاتِلُهُ. يُقاتِلُهُ.

* فَهُذا الحُكْمُ لَيْسَ أَمْراً سَهْلاً، يُمْكِنُ العَبَثُ بِهِ، وَتَرْدِيدُهُ عَلَىٰ الأَلْسِنَةِ، وَكَأَنَّ الشَرِيعَةَ لا تَعْتَبِرُهُ جَرِيمَةً مُنْكَرَةً، وَقَذْفًا كَبِيراً، قَدْ يَرْتَدُّ عَلَىٰ مَنْ أَلْصَقَهُ بِغَيْرِهِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَحَ، أَوْ يَغْتَبِطَ: بِقَتْلِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَلَوْ كانَ مُبَغِضًا لَهُ.

(٣) وَانْظُرِ: «الصَّارِمَ المَسْلُولَ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٩٧٠ و٩٧٢).

قُلْتُ: فَلَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِينَ، أَنْ يُكَفِّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمَهْمَا بَلَغَ الْخِلَافُ بَيْنَهُم، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّبَرِّي، وَالتَّكْفِيرَ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٢٢٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

11) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَىٰ اللَّهِ الْمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ: لأَ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الآيَةَ، الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٨٦]، فَقَالَ: هَذِهِ الآيَةُ مَكِّيَةٌ، نَسَخَتْهَا، آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّكَانِ» (ج٧ ص١٦٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٣٤٦)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٢٦٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٢٦٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ الْجَوْزِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٨٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» ص٠٤١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَبْح بُريْجٍ، عَنِ الْمُعْيِرَةِ بْنِ النَّعْمَانِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَقَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٩٧٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٥٦٢١).

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٤٥٠)، و(١١٣٠٦)، وفِي «المُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٥٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٢ ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ عِلْ : أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَة، الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَة، الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَا بِالْحَقِّ ﴿ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، [الْفُرْقَانُ: ٢٨]، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَاللهُ عَلَيْهُ مَكِيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ ' مَكَنَيَّةٌ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ عَبَاسٍ وَاللّهُ إِللّهِ إِللّهِ إِلَىٰ الْعَلَىٰ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ إِلَا إِلْكَةً ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ إِلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

قَالَ مَكِّيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُفَسِّرُ حَلَّى فِي «الْإِيضَاحِ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ» (ص ٢٣٣): (فَالْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ، وَآيَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَحَدِ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، قَدْ قَالَهَا الْعُلَمَاءُ، مُلَخَصُهَا: ... أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ الْآيَةِ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا، مُتَعَمِّدًا، مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ، وَلَا يَسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ إِلّا كَافِرْ، وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ؛ مِا جْمَاعٍ، إِذَا مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ).اهـ

(١) وَالْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ، وَذَكَرْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ لِلشَّاهِدِ، وَهُوَ: (عَدَمُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِل عَمْدًا).

وَآيَةُ النِّسَاءِ «فِي الْقَتْلِ» مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَمُكَابِرًا، وَمُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَانْظُرِ: «الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص٢٤٩)، وَ«نَاسِخَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٣٤٩) وَانْظُرِ: «الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٢٤)، و «اَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج١ ص٤٧٠)، و «اَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج١ ص٤٧٠)، و «اَلنَّاسِخَ وَالمِنْسُوخَ» لِلنَّحَّاسِ (ج٢ ص٢١٧)، و «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٧ ص٣٤٦)، و «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلمُّنَافِيِّ (ج٥ ص١٩)، و «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٣٩)، و «صَفْوَةَ الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخ» لِلْمَوْصِلِيِّ (ص٨٣٨).



وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَلَّى فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص٧٥٧): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ).اهـ

وَقَالَ ابْنُ نَصْرٍ الْمُقْرِئُ مِهَا فَي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٧٧): (فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسِ ﷺ: مُقِيمًا عَلَىٰ إِحْكَامِهَا). اهـ

١٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ المُؤْمِنِ تَوْبَةٌ، مَا نَسَخَتْهَا آيَةٌ مِنْذُ نَزَلَتْ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٢٦٨)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص٦٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْ ﴾ به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٦) وَعَنْ سَالِمِ بِنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابِنِ عَبَّاسٍ عَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ؟، قَالَ: فَقَالَ ابِنُ عَبَّاسٍ عَقَى: (وَيْحَكَ: وَأَنَّىٰ لَهُ الهُدَىٰ!، وَرُبَّمَا قَالَ: التَّوْبَةَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ الْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٧٥٥).

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٩٠٣)، وَالنَّحَاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج٢ ص٢١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص٢٥٣)، وَمُحَمَّد بْنُ إِسْحاقَ الكاتِبُ فِي «المَناهِي وَالعُقُوباتِ وَالمَعاصِي» (ق/١٠٩/ط)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْمُناهِي وَالمُعُوباتِ وَالمَعاصِي» (ق/١٠٩/ط)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص١٩٤) ﴿ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارٍ الْقُرْآنِ» (ص١١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص١٩٤) ﴿ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارٍ اللَّهُ فَيْ مَالِم بْنِ أَبِي الْجَابِرِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي النَّجَعْدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٩٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٨).

١٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ الإِسْلامَ، وَشَرَائِعَ الإِسْلامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، وَلا تَوْبَةَ لَهُ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٧)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٣)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٣)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٤٦)، و(١١٣٠٧)، و(١١٣٠٧)، وَإِبْنُ الجَوْزِيِّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٤٥١)، و(٣٤٥١)، و(١١٣٠٧)، وَإِبْنُ الجَوْزِيِّ فِي «النَّاسِخِ القُرْآنِ» (ص٢٦٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ص٢٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢١) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي: الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيْرٍ بِهِ.

⁽١) وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ: إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسِ وَ اللهُ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٨).

١٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهَ مَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ (١٠٠٠) وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٤٧ و١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣١٧)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٧٥)، وعبدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٣٤٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي (صه١٠ و ١١٠)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٣٤٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٨٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٥)، وفي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨٤١)، وَوقي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٨٤١)، وفي «ناسِخِ وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٧ ص٨٥)، وَ(ج٨ ص٢٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ناسِخِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٥٣).

١٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبْزَى، سَلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، فَقَالَ:

⁽١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ جَهِكَ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج ٨ ص ٦٠١): (أَيْ: فِي شَأْنِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، بِالنِّسْبَةِ لِآيَةِ الْفُرْقَانِ). اهـ

لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٨٦]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٦٦)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٣٤٥)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٩٩٥-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، وَمَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٩٦٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٥٨).

وَأَخْرَجَهُ التِرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

* كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّهَا: (أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾
[النِّسَاءُ: ٩٣]؛ لَمْ يُنْسَخْ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَ عَنَ ابنِ عَبَّاسٍ وَ عَنَ اللَّهِ عَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٩٠)، و(٤٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٤٤٩)، و(١١٠٥٠)، وأَبُو دَاوُدَ فِي

«سُنَنِهِ» (٤٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ جَهْكُمْ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (جِ٨ ص٤٩٦): (وَحَاصِلُ: مَا فِي الرِّوَايَاتِ: أَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ الْكَانَ يَجْعَلُ الْآيَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فلذَلِكَ يَجْزِمُ بِنَسْخ إِحْدَاهُمَا، وَتَارَةً يَجْعَلُ مَحَلَّهُمَا مُخْتَلِفًا.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ؛ بِأَنَّ عَمُومَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: خَصَّ مِنْهَا مُبَاشَرَةَ الْمُؤْمِنِ الْقَاتِل مُتَعَمِّدًا.

* وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ النَّسْخَ عَلَىٰ التَّخْصِيصِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِ كَلَامَهُ عَلَىٰ التَّنَاقُضِ، وَأَوْلَىٰ مِنْ دَعْوَىٰ أَنَّهُ قَالَ بِالنَّسْخِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ). اهـ

٢١) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَ اللَّهُ قَالَ: (هُمَا المُبْهَمَتَانِ: الشِّرْكُ، وَالقَتْلُ).

أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٣٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص١٩٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص١٩٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٥٠٥-الدُّرُ الْمُشُورُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ نَاجِيَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّلُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٩٩٥)

٢٢) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسِ وَ اللَّهِ قَالَ: (هِيَ مُبْهَمَةٌ، لَا يُعْلَمُ لَهُ تُوْبَةٌ).

أثرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٠٠٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسَخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٢٦٨) مَنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ التَمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ وَ اللَّهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٧٣) وَعَنْ سَعِيدِ بِنِ مِينَا قَالَ: (انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا إِلَىٰ ابِنِ عُمَرَ وَالْكَانَةُ وَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَرَىٰ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَرَىٰ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: كُلْ وَاشْرَبْ، أُفِّ، قُمْ عَنِّي، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: كَذَبَ، لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: كُلْ وَاشْرَبْ، أُفِّ، قُمْ عَنِّي، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: كَذَبَ، يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْخَشَبَةِ، فِيضْرِبُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، كَذَبَ).

أثر حَسَنْ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣٣٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٢٠٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَىٰ الْأَبَحِّ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَا اللَّهَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَلِذَلِكَ؛ لَوِ اجْتَمَعَ، وَتَعَاوَنَ أُنَاسٌ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ، لَأَدْخَلَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ النَّارَ جَمِيعًا. ''

(١) وَانْظُرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج٤ ص١٣٣٣)، وَ«الْمَسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج٤ ص٣٥٣)، وَ«السُّنَنَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج٤ ص٢٥٤).

٢٤) وَعَنْ أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]؛ فَانْظُرْ مَنْ قَتَلْتَ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٤ ص٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ السَّمَرْ قَنْدِيُّ الْمُفَسِّرُ جَهِنَّهُ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج١ ص٣٥٣): (وَرُوِيَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَوْبَةَ لَهُ). اهـ

٢٥) وَعَنْ سَعِيدِ بِنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا بِجَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ: فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا تَقُولُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُو، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، حَتَىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ).

أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣٣١)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٩٩٥-الدُّرُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٩٩٥-الدُّرُّ الْمَنْذُرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٩٩٥-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ص٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ص٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَىٰ الْأَبَحِ قَالَ: نَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنُ، مِنْ أَجْلِ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَبْحِّ فَإِنَّهُ صَدُوقُ، يُخْطِئ أَحْيَانًا "، لذَلِكَ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، مَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا»، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ يَهِمُ». "

وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٢١).

وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٩٩٥).

٢٦) وَعَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَاتِلِ المُؤْمِنِ،
قَالَ: (لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا نَدِمَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوْبَةُ القَاتِلِ إِذَا نَدِمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص١٦٥)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْقُرْآنِ» (ص٩٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْقُرْآنِ» (ص٩٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص١٩٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، وَمَنْصُورٍ، كَلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٧) وَعَنْ أَنْسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبَىٰ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ
المُؤْمِنِ تَوْبَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَبَىٰ عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ المُؤْمِنِ تَوْبَةً).

(١) وَهُنَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ وَافَقَ، فِي هَذِهِ الرِّوايَةِ؛ بِمِثْلِ: رِوَايَاتِ الصَّحَابَةِ ﴿ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ: الْقَاتِلِ بِالْعَمْدِ. (٢) أُنْظُرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص ١٣٣)، وَ«تَهِذِيبَ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢١)، وَ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص ١٥٢)، وَ «التَّارِيخَ»

لِلدَّارِمِيِّ (٢٣١)، وَ«مِيزَانَ الاِعْتِدَالِ» لِلذَّهبِيِّ (ج١ ص٢٠١).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْفَقِيهِ فِي «أَحَادِيثِهِ» (ق / ٢١٥/ ط)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٢ ص٩٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخَتَارَةِ» (ج٦ س٩٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخَتَارَةِ» (ج٦ ص٣٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ " عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيل عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٧١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص٣٠٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحُ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: سَمِعَ مِنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ سَوَاءٌ ثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ، أَوْ لَمْ تَشْبُتْ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ مُسْلِم).

٢٨) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ حَقَّى قَالَ: (لَيْسَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً تَوْبَةٌ، لَمْ
يَنْسَخْهَا شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ المُؤْمِنِ تَوْبَةٌ).

أَثُرُّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٠٥٥)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٠١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (ج٩ ص٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، الْقُرْآنِ» (ص٠١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّفِ» (ج٩ ص٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، كِلَاهُمَا: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

⁽١) وَوَقَعَ عِنْدَ ضِيَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ: عَنْ شُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ عَظِّهُ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٠٣٦).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٠٠٠).

٢٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بِنِ مُزَاحِمٍ حَفْثُ قَالَ: (لأَنْ أَتُوبَ مِنَ الشَّرْكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنِ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص١٩٥)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص١١٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةَ بن نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِم بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٠٠٠).

٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، و(٢٩٢٠)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرِيٰ» (٣٤٦٠)، و(٣٠٢١)، وفِي «السُّنَنِ الْكُبْرِيٰ» (٣٤٦٠)، وأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ «المُجْتَبَيٰ» (ج٧ ص٨٩)، وَ(ج٨ ص٣٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢١٧)، وَ(ج٢ ص٩٤٥ و٢٠٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢١٧)، وَ(ج٢ ص٥٤٥)، وَ(٤٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٨٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٤٧٩)، وَ(٤٨٠)، وَ(٤٨١)، وَالْبَغُوِيُّ فِي «شرْحِ السُّنَةِ» (الْبِيّ وَالصِّلَةِ» (ص٨٨)، وفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٥٦٥)، وَالْبَغُوِيُّ فِي «شرْحِ السُّنَةِ» (٤٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٢ ص٢٠١)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥



ص٢٤)، وفِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٣٠٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الاِعْتِقَادِ» (ج٦ ص١١٥)، وَاللَّارِمِيُّ وَالبَرْدِيجِيُّ فِي «اللَّيَّاتِ» (٦٩)، وَاللَّارِمِيُّ وَالبَرْدِيجِيُّ فِي «اللُّكَائِرِ» (ص٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «اللَّيَّاتِ» (٦٩)، وَاللَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣٦٠)، وَفِي «مَسَانِيدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣٦٠)، وَفِي «مَسَانِيدِ فِرَاسِ بْنِ يَحْيَىٰ الْمُكْتِبِ» (ص٢٧ و ٢٨)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٦ و ٣٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٨٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ص٢٤٣ النُّكَتُ الظِّرَافُ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٨٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُغْرَىٰ» (ج٤ ص٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «السُّنَنِ الصُغْرَىٰ» (ج٤ ص٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَشَيْبَانَ؛ كِلَاهُمَا: عِنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَشَيْبَانَ؛ كِلَاهُمَا: عِنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو وَ السُّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو وَ وَ السُّعْبِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو وَ وَ الْكَابِهِ.

٣١) وَعَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﴾ قَالَ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْس).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣)، و(٢٦٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٨)، و(٤٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ (٨٨)، و(٤٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص٨٨)، الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٢٤)، و(ج١٠ص٢٦)، وفِي «السُّنَنِ الصُغْرَىٰ» (ج٧ ص٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٣١ و ١٣٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٥)، وَأَلْبَيْهَقِيُّ فِي «اللَّمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٠١)، وَوْي «أَلْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٠١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص٣٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٤ ص٣٢١)، وَفِي «اللَّمْنَنِ الصَّغْرَىٰ» (ج٣ ص٣٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٤ ص٣٢٠)، وَفِي والبَرْدِيجِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ» (٢٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٥)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمْسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٥)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْنَدِ الْمُسْدِ وَيَ

ص١٦٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «البِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٨٧)، وفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٥٦٥)، وَابْنُ حَزْم فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١١ ص٢٦٨)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص٢٣٨)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٨ ص٢٤٧)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٢٩٥ -مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَابْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُرَتَّبَةِ عَلَىٰ طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (ص٤٣٠)، وَالْحَرْبِيُّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٤٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخ دِمَشْقَ» (ج٥٣ ص٣٤٦)، وَفِي "مُعْجَمِ الشَّيُوخ» (ج١ ص٢٦٤)، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ فِي «الْمَنَاهِي وَالْعُقُوبَاتِ» (ق / ١٢٥ / ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِل الْآثَارِ» (ج٢ ص٥١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٤ ص١٤٤٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج٦ ص٥٠١١)، وَأَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ فِي «الشُّهُودِ» (ج٥ ص٢١٠-فَتْح البَارِي)، وَابْنُ الْحَطَّابِ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٨٥)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَام الْقُرْآنِ» (ص٨١) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيِّ، وَوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَعَبْدِ الصَّمَدِ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلِ، وَرَوْح بْنِ عُبَادَةَ، وَعُمَرَ بْنِ مَرْزُوقٍ، وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، وَأَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ عَنْ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٢٣): ذِكْرُ الْكَبَائِرِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَلَّىٰ فِي «تَذْكِرَةِ أُولِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ» (ص٥٢): (الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ: قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ



وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَقَّمُ فِي «الْكَبَائِرِ» (ص٩٤): (الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ: قَتْلُ النَّفْسِ) ١٠٠٠. اهـ

٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ٣، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ ﷺ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٦)، و(٢٧٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٩)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سُننِهِ» (٢٨٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّننِ الْكُبْرِئ» (٢٤٦٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّننِ الْكُبْرِئ» (٢٨٧٥)، والنُّ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الْخُبْرِ و(٢١٢٩٧)، وفِي «السُّننِ الصَّغْرَئ» (ج٦ ص٧٥٧)، وَالْن حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الْخُبْرِ الصَّخبرَ» (ج١ ص٨٥)، وفِي «مَعَالِم الخبَر» (ج١ ص٨٤٥)، وَالْب أَلْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٣٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٥٦٥)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٣٣٥)، وَأَبُو نُعيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٥٦٥)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٣٣٥)، وَالْبَيْمَةِيُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٥٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجَهَادِ» (ج٢ ص٣٤٦)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص٨٠)، وَلِي «الْمُدْخَلِ إِلَى وَالْبَهُهَقِيُّ فِي «السُّننِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٨٥)، وَ(ج٨ ص٢٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٨٥)، وَ(ج٨ ص٢٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٣٢٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٣٨٥)، وَ(ج٨ ص٢٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٣٢٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٣٢٥)، وَ(ج٨ ص٢٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ

⁽١) وَانْظُرْ: «الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ج٢ ص١٧٦ و١٨٣).

⁽٢) المُوبِقَاتُ: الْمُهْلِكَاتُ.

انْظُوْ: "تِذْكِرَةَ أُولِي الْبَصَائِرِ فِي مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ" لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص١٢).



وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَا اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

٣٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَطَّمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ: عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَالبُهْتَانُ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص٩٣)، وَالطَّبَرَيُّ فِي «جَامِع الْبَيَانِ» (ج٥ ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٤) وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ رَهِكُ قَالَ: (الكَبَائِرُ عَشْرٌ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ...).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُسَيَّب بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٢ ص١٨٦)، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

٣٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنَّالَ قَالَ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٧ ص٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ وَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَبَّاسِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ الله

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص١٨٧)؛ مِنَ الكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَقَتْلُ النَّفْس.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ﴿ عَلَىٰ ۚ قَالَ: (وَاجْتِنَابِ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ). ''

٣٦) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٩].

٣٧) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٥].

* وَبِوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٧ ص١٢٤)؛ تَحْرِيمُ الْقَتْل.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٩٩١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ حَلَّى فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٧ ص٨٨): (قَتْلُ الْمُؤْمِنِ: يُفِيدُ الْكَلَامَ مْنْ تَعْظِيمِ الْقَتْلِ، وَتَهْوِيلِهِ، وَتَقْبِيحِهِ، وَتَشْنِيعِهِ؛ مَا لَا يُحِيطُهُ الْوُصْفُ). اهـ

٣٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﴾ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٧٠)، والْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص ٣٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص ٣١٨)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَم الْأَوْسَطِ» (٩٢٢٨)، وفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١١٠٨)، وفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٣٠٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ» (٤٩٥)، وَالبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٢٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (٢٣٣)، وَالثَّعْلَبِيُّ تَعْلِيقًا فِي «الْكَشْفِ وَالبَيَانِ» (ج٣ ص٣٦٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِم فِي «الدِّيَّاتِ» (ص٦ و٧)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْل» (ص٢٤٣)، وَابْنُ مَرْدَوَيْه فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٧٩-تَفْسِيرُ: ابْنِ كَثِيرٍ)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص١٨ و١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢١)، وَأَبُو نُعَيْم فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٥ ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِهِ.



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص٣٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِّجَاهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٢ ص٦١٧): «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْتَيْسِيرِ» (ج٢ ص٢١٣): «بِإِسْنَادٍ صَحِيح».

وَقَالَ الرُّبَاعِيُّ فِي «فَتْحِ الغَفَّارِ» (ج٣ ص١٦١٥): «رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص٣٩٣)، وَأَوْرَدَهُ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٢٠١).

٣٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سُفِيانَ اللهِ اللهُ اللهُ عَمَّدًا). ذَنْبِ عَسَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٤٤٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الدِّيَّاتِ» (٧٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «السُّنَّةِ» (٤٤٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» و(٢٨)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٤٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٨٥ ص٣٦٤ و٣٦٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّنَ» (ج٩١ ص٤٦٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٥٥٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّنَ» (٤٩٧)، وَ(١٨٩١)، والحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٣٩١)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٢ ص٩٩)، وتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْمُوَائِدِ» (٨١٥)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص٥٥١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (٨٠٩)، وَالْخَلَالُ فِي الْمَقْدِسِ وَالْمُفْتَرِقِ» (٨٠٩)، وَالْخَلَالُ فِي «الْمُثَقِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (٨٠٩)، وَالْخَلَالُ فِي «الْمُثَقِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (٨٠٩)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَةِ» (١٢٤٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُقْرِيمِ الْقَتْل» (ص٢٤٣))، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْل» (ص٢٤٣))، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْل» (ص٢٤٣)) مِنْ طَرِيقِ «السُّنَةِ» (١٢٤٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْل» (ص٢٤٣)) مِنْ طَرِيقِ



صَفْوَانَ بْنِ عِيسَىٰ، وَالْمُعَافِىٰ بْنِ عِمْرَانَ، وَعِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُصَفَّىٰ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَعِيسَىٰ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْزُبَيْدِيِّ، كُلُّهُم: عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَبْدِ اللهِ الْأَبَيْدِيِّ، كُلُّهُم: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَيْ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَيْ اللهِ المِنْ المِنْ المِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِنْ المِنْ المِنْ المِنْ المِنْ اللهِ اللهِ المَا المُنْ المِنْ المِنْ المِنْ المِنْ المَالِمُ المَالِمُ المَالِمُ المَالْمُوالمِنْ المَالِمُ المَالِمُ المَالْمُ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنُ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص ٢٨).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ١١٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَضِيءٌ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَقَالَ المُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (ج٢ ص٢١٣): «بِإِسْنَادٍ صَحِيح».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٦٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص١٠١).

فَقَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ)؛ أَيْ: تُرْجَىٰ مَغْفِرَتُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا)؛ أَيْ: إِلَّا ذَنْبَ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)؛ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنِ اسْتَحَلَّ القَتْل، وَحَرَّضَ عَلَيْهِ، بِفِعْلِهِ، أَوْ بِقَوْلِهِ^(۱)، فَهَذَا الْحَدِيثُ: مَخْصُوصٌ فِي هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاس.

⁽۱) وَانْظُرِ: «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ شُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج۷ ص۸۱)، وَ«التَّنْوِيرَ فِي شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنَعَانِيِّ (ج۲ لِكَانِيِّ (ج۲ ص۱۷۵)، وَ«الصَّحِيحَة» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج۲ ص۳۹)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِإِبْنِ الْعَرَبِيِّ (ج۲ ص۱۸۲).



* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص١٠٨)؛ بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ فَالَ كُلُّ ذَنْبِ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الشِّرْكَ، وَقَتْلَ الْمُؤْمِنِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ لَا يُغْفَرُ لِلْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ؛ قُولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ؛ قُولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٣]؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بإحْسَانٍ. ''

* وَقَدْ وُفِقَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي عَدَمِ صِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا، لِاسْتِحْلَالِ دَمِ الْمُؤْمِنِ، وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي لَا يُبَالِي بِسَفْكِ الدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ؛ خَاصَّةً مَنْ قَتَلَ الْمُؤْمِنِ، وَالثَّوْرَاتِ الْفَوْضَوِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمِئَاتِ، وَالْآثَارِ، وَالْآثَارِ، وَالْآثَارِ، فَتُحْمَلُ الْآيَاتُ، وَالْآحَادِيثُ، وَالْآثَارُ عَلَىٰ ذَلِكَ. "

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ حَلَّى فِي «الدِّيَّاتِ» (ص١٥٣)؛ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ، فِي الإسْتِخْفَافِ بِالدَّم.

(١) فَلَمْ يُصَحِّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ مُتعَمِّدًا، بِالطَّرِيقَةِ الْمُخْزِيَةِ فِي الْقَتْلِ الْبَشِعِ، فَلَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْأَثْرَ عَلَىٰ التَّعْلِيظِ، وَالزَّجْر، وَالتَّنْفِيرِ فَقَطْ، فَانْتَبهْ.

* فَهَذَا فِي الَّذِي قَتَلَ فَرْدًا مُتَعَمِّدًا فِي حِيَاتِهِ، لِأَجْلِ أَمْرٍ مَا، إِذْ مَا عَدَا الشُّرْكُ مِنَ الْكَبَائِرِ: يَجُوزُ أَنْ يُغْفَرَ، وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ بِلَا تَوْبَةٍ، وَقَالُوا: مَعْنَىٰ: قَوْلِهِ تَعِالَىٰ: ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [الْنِّسَاءُ: ٩٣].

(٢) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحِة» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِي (ج٢ ص٣٩)، وَ«حَاشِيَةَ شُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٧ ص٥٨)، وَ«التَّنْوِيرَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٨ ص١٧٥)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٥ ص١٩). (٣) قُلْتُ: فَيُعَذَّبُ الْقَاتِلُ، وَالْآمِرُ، بِسَبَبِ التَّهَاوُنِ بِالدِّمَاءِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ عَلَيْ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٧ ص٨١): (وَكَأَنَّ الْمُوَادَ كُلُّ ذَنْبٍ تُرْجَىٰ مَغْفِرَتُهُ، ابْتِدَاءً: إِلَّا قَتْلَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ بِلَا سَبْقِ عُقُوبَةٍ، وَإِلَّا الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ أَصْلًا، وَلَوْ حُمِلَ عَلَىٰ الْقَتْلِ مُسْتَحِلًا، لَا يُبْقِىٰ المُقَابِلَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الكُفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ أَصْلًا، وَلَوْ حُمِلَ عَلَىٰ الْقَتْلِ مُسْتَحِلًا، لَا يُبْقِىٰ المُقَابِلَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الكُفْر) ١٠٠٠. اهـ

وَقَالَ المُنَاوِيُّ الفَقِيهُ حَمِّكُمْ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٥ ص١٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ وفِي الْقَتْل: مُنَزَّلُ عَلَىٰ مَا إِذَا اسْتَحَلَّ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ حَلَّى فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص٣٩): (الاِسْتِحْلَالُ كُفْرٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِحْلَالِ الْقَتْل، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ مَهَكُمْ فِي «التَّنُويرِ فِي شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (جِ٨ ص٥٧): (قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ قِيلَ: إِنَّهُ يَتَنَزَّلُ عَلَىٰ مَا إِذَا اسْتَحَلَّ). اهـ * وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٧ ص١٢٣)؛ التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايةٍ عُمِّيَّةٍ. "

(١) يَعْنِي: لِأَنَّ الاسْتِحْلَالَ كُفْرٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، إِذْ كُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ. الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخ الْأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٣٩).

(٢) عُمِّيَّةٍ: مِنَ العَمَىٰ، وَالضَّلَالَةُ، كَالْقِتَالِ فِي الْعَصَبِيَّةِ، وَالْخَرْبِيَّةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، فَقُتِلَ، فَقَتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَانْظُرْ: «شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٧ ص١٢٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٧ ص١٢٣). ٤٠) وَعَنِ الإِمَامِ سُفِيانَ بنِ عُييْنَةَ جَهَكُمْ قَالَ: (كَانَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا سُئِلُوا، قَالُوا:
لا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِذَا ابْتُلِيَ رَجُلٌ قَالُوا لَهُ: تُبْ).

أَثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٨ ص٦١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ص٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ نَجْدَةَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٥٠٥).

٤١) وَعَنْ مَحْمُودِ بِنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ ﴿ اللهِ اللهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﴾ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلا عَدْلاً).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٦ ص٣٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّنَ» (١٣١١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٤٩٦)، وَأَبُو عَمْرٍ و الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٩٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (٢٩)، و (٣٠)، و ضِياءُ الدِّينِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (١٩١)، و (٤١٥)، و (٤١٥)، و (٤١٠)، و (السُّنَنِ وَالْأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (٤١٥)، و (٤١٦)، و (٤١٥)، و الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرِيْ» (ج٨ ص٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦١ ص٨١ و١٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَلَيْهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ اللَّهِ: (فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ)؛ بِالْغَيْنِ المُعْجَمَةِ، مِنَ الْغِبْطَةِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الغِبْطَةَ: هِيَ الْفَرَحُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَحُسْنُ الْحَالِ، والْمَسَرَّةُ بِنَالِكَ، وَلَزِمَتْهُ، وَدَامَتْ عَلَيْهِ الْمَسَرَّةُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَفْرَحُ بِقَتْلِ خَصْمِهِ، خَاصَّةً فِي وَقْتِ الْفَتَنِ. " الْفِتَنِ. "

وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا)؛ أَيْ: تَوْبَةً، فَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ.

وَقَوْلُهُ اللَّهِ: (وَلا عَدْلاً)؛ أَيْ: الْفَرِيضَةَ، وَالنَّافِلَةَ. "

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ الَّذِي يَفْرَحُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ: «عِبَادَةً»، وَلَا «تَوْبَةً»، عُقُوبَةٌ لَهُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٢٨)؛ قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ.

(۱) وَانْظُرِ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص١٧٢)، وَ«القَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَ آبَادِي (ص٢٠١)، وَ«النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلشَّمْعَانِيِّ (ج٣ ص٧٠١)، وَ«مَجْمُوعَ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٣ ص٩٥٨)، وَ«الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» لِابْنِ حَجِرٍ الْهَيْتَدِيِّ (ج٢ ص٩٥٨). وَ«الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» لِابْنِ حَجِرٍ الْهَيْتَدِيِّ (ج٢ ص١٥٧).

(٢) وَانْظُرِ: «النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٢٤)، وَ«الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» لِابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (ج٢ ص١٨٧). قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ حَكَمُ فِي «الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» (ج٢ ص ١٨٧): (مَعْنَىٰ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»؛ أَنْ يَقْتَلَهُ فِي الفِتْنَةِ، ظَانًا أَنَّهُ عَلَىٰ هدًىٰ، فَلَا يَسْتَغْفِرِ اللهَ تَعَالَىٰ). اهـ

وقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ حَهِيُّ فِي «الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» (ج٢ ص١٨٧): (قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلا عَدْلاً»؛ أَيْ: فَرْضًا، وَلَا نَفْلًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ حَهَّ مِ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٤٣): (يُرِيدُ أَنْ قَتَلَهُ ظُلْمًا، لَا عَنْ قِصَاص). اهـ ظُلْمًا، لَا عَنْ قِصَاص). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ حَلِيْتُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٣ ص١٧٢): (وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْغِبْطَةِ: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْفَرَحُ، وَالسُّرُورُ، وَحُسْنُ الْحَالِ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ: يَفْرَحُ بِقَتْلِهِ دَخَلَ فِي هَذَا الْقَاتِلَ: يَفْرَحُ بِقَتْلِهِ دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ). اهـ الْوَعِيدِ). اهـ

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص١١٧)؛ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ؟ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتَبَطَ بِقَتْل مُؤْمِنِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلُ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا، وَفَرِحَ الْقَاتِلُ بِقَتْلِهِ، دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.



وَهَذَا الْفَرَحُ: هُوَ الْمَذْمُومُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الَّذِي يُورِثُ الْأَشَرَ، وَالبَطَرَ، لِأَنَّ الْقَلْبَ يَنْشَرِحُ بِفِعْل الشَّرِّ لِلنَّاسِ!. ‹›

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾ [غَافِرُ: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الرُّومُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [غَافِرُ: ٨٣].

(١) وَانْظُرْ: "لِسَانَ الْعَرَبِ" لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص٤٥)، وَ"تَهْذِيبَ اللَّغَةِ" لِلْأَزْهَرِيِّ (ج٥ ص٢٠)، وَ"الذَّرِيعَةَ فِي مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ" للرَّاغبِ (ص٣٩٩)، وَ"التَّوْقِيفِ عَلَىٰ مُهِمَّاتِ التَّعْرِيفِ" لِلْمُنَاوِيِّ (ص٢٥٨)، وَ"الْكُلِّيَّاتِ" لِلْكَفَوِيِّ (ص٨٠٥)، وَ"مَدَارِجَ السَّالِكِينَ" لِابْنِ الْقَيِّم (ج٣ ص١٦٥ و١٦٦). ٤٢) فَعَنْ خَالِدِ بِنِ دِهْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بِنَ يَحْيَىٰ الغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الفِتْنَةِ، فِيقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فِيرَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ هُدًىٰ لا يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ، يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَقْتَتِلُونَ فِي الفِتْنَةِ، فِيقْتُلُ أَحَدَهُمُ، وَيَرَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ هُدًىٰ، لا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ أَبَداً). "

قُلْتُ: وَإِنْ شَاءَ سُبْحَانَهُ: أَنْ يُجَازِي الَّذِي قَتَلَ نَفْسًا عَمْدًا، وَقَدْ نَدِمَ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَهَذَا الصِّنْفِ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُو لَا يَدْخُلُ فِيمَا فَصَّلْنَاهُ فِي السَّابِقِ مِنْ عَدِمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ لِلْقَاتِلِ الْمُسْتَهْتِرِ فِي الدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ "، تَمَسُّكًا: بِقَوْلِهِ تَعِالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ [طَهَ: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشُّورَىٰ: ٢٥].

* وَمِنَ الحُجَّةِ فِي ذَلِكَ: قِصَّةُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ: «تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً»، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَمِثْلُهُ لَهُمْ أَوْلَىٰ، لِمَا خَفَّفَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم مِنَ الْأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ص٢٧١)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ الْقَتْلِ» (ص٢٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرِ: «النَّاسِخَ وَالمَنْشُوخَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص١٨٢ و١٨٤).

⁽١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

٤٣) فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﴾ أَنَّ النَّبِيَ ﴾ قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَتَابَ، فَغُفِرَ لَهُ، وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص ٢١١٨ و ٢١١٨ و ٢١١٨)، وأبْنُ ص ٢١١٨ و ٢١١٨ و ٢١١٨ و ٢١١٨)، وأبْنُ مَاجَةَ فِي «سُننِهِ» (٢٦٢٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٥٦)، و(١٠٣١)، وأبْنُ مَاجَةَ فِي «سُننِهِ» (٢٦٢٢)، وأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (١٣٥٦)، و(١٠٣١)، وأبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (٢٤٣)، وبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦)، و(٦١٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (٢٤٣)، وأَبْنُ عَسَاكِرَ فِي «الدِّيَّاتِ» (٢٤٣)، وأَلْبَعُورِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «التَّوْبَةِ» (١)، وَالْبَعُورِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٧ ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَهُمُامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَهِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِيقِ بَكْرِ بْنِ عَمِرٍ و النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي مَعِيدٍ الْخُدِرِيِّ فِي هِهِ.

* وفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ؛ مِنْ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ حَتَّىٰ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ، بِخَاصَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَبِأَمْرٍ خَاصِّ فِي الْبَلَدِ، وَصِدْقٍ فِي تَوْبَتِهِ. "

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَمْثُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (جِ٨ ص٤٩٦): (وَمِنَ الحُجَّةِ: فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ أَتَىٰ تَمَامَ الْمِئَةِ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ أَتَىٰ تَمَامَ الْمِئَةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَوْبَةَ لَكَ، فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ). اهـ

(١) وَانْظُرِ: «النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص١٨٤).



قُلْتُ: ثُمَّ الْأَصْلُ؛ فَلَيْسَ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةً، كَمَا بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، أَوْ يُغْفَىٰ عَنْهُ، أَوْ تُؤْخَذَ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَكَفَّارَةُ الْقَتْل، الْقَتْلُ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ؛ مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِسَلَاحٍ، أَوْ بِكَلِمَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ؛ إِلَّا النَّارُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ مَخْكَمَةُ، وَقَدْ فَصَّلْنَا فِي ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ جَهِنَّهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج٢ ص١٨٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، خَبَرٌ، وَلَا يَصِحُّ دُخُولُ النَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ، كَيْفَمَا تَرَدَدَتْ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ، أَوْ يَكُونَ مَعْنَا: مَنْ قَتَلَهُ مِسْتَحِلًّا، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَجُلًا بِعَيْنِهِ). اهـ

قُلْتُ: دُونَ مَنْ قَتَلَ الْأَنْفُس فِي الحُرُوبِ السِّيَاسيِّةِ، وَالثَّورَاتِ الْفَوْضَوِيَّةِ؛ عِنَادًا، وَاسْتِكْبَارًا، وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَاسْتِحْلَالًا لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ، جَمَاعَاتٍ، وَأَفْرَادًا، اسْتِحْفَافًا بِالدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَتَخْرِيبِ الدِّيَارِ، وَالْفَسَادِ فِيهَا بِغَيْرِ حَقِّ، لِيَصِلَ بِزَعْمِهِ إِلَىٰ مَطْلُوبِهِ بِالظَّنُونِ، وَالْخَيَالَاتِ، وَمَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ، وَالْعَصَبِيَّةِ.

- ٤٤) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا ﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٦].
 - ٥٤) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣].
- ٤٦) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٨١].



٤٧) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩ و ٣٠].

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَلَّى فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص٧٠): (وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩]؛ أَيْ: لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا). اهـ

وَعَنْ عَاصِمِ بِنِ بَهْدَلَةَ؛ أَنَّ مَسْرُوقًا أَتَىٰ صِفِّينَ ''، فَوَقَفَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، أَكُنْتُمْ مُطِيعِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا عَلَيْهِ... ثُمَّ تَلا: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَلَيْهِ... ثُمَّ تَلا: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرًا ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩ و٣٠]، ثُمَّ انْسَابَ فِي النَّاسِ، فَذَهَبَ).

أَثُرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٣٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٧٨)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص٦٩ و٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٥٩)، وَابْنُ

⁽١) وَمَسْرُوقٌ: هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ.

^{*} صِفِّينُ: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَثَانِيهِ، وَتَشْدِيدِهِ، وَهِيَ الْحَرْبُ الَّتِي، وَقَعَتْ بَيْنَ: «أَهْلِ الْعِرَاقِ» مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَيَّهُ، فِي سَنَةِ (٣٧هـ). أَبِي طَالِبٍ ضَيَّهُ، فِي سَنَةِ (٣٧هـ). وَانْظُرْ: «الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لِابْن كَثِير (ج١٠ ص٤٩).



عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٧ ص٤٣٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ بهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَلِّى فِي «الْإِيضَاحِ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٣٤): (فَأَمَّا مَنْ مَاتَ، وَهُوَ مُصِرُّ عَلَىٰ اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ وَفِعْلِهِ، فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ: حَلَالُ، فَهُوَ كَافِرٌ). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَنْبَلِيُّ جَهَامُ فِي «صَفْوَةِ الرَّاسِخِ» (ص٨٤): (وَقَالَ آخَرُونَ: بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَجَعَلُوا هَذَا الْوَعِيدَ، لَازِمًا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ: قَتَلَ مُؤْمِنًا، وَأَوْجَبُوا لَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ). اهـ

٤٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بِنِ اليَمَانِ ﴿ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بِنِ اليَمَانِ ﴿ قَالَ: قِالَ رَسُولُ اللهِ ﴾ وَعُمَّالُ؛ يَتَبَايَعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فِيقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ؛ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ، مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٢١٧٩)، و(٢٠٧٦)، و(٢٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٤٣)، وَالتَّرْمِلِيُّ فِي "سُننِهِ" (٢١٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُننِهِ" (٤٠٥٣)، وَأَدْنُ مَاجَةَ فِي "سُننِهِ" (٤٠٥٣)، وَأَدْنُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُسْنَدِ" (ج٥ ص٣٨٣ و٤٨٨ و٤٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢٠١٦)، وَالطَّيَالِسِيِّ فِي "الْمُصْنَدِ" (٢٤١)، وَالطَّيَالِسِيِّ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤٢٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ" (١٤١)، و(٢٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "اللَّمُسْنَدِ" (١٤١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ" (١٤١)، و(٢٥١)، وَأَبُو نَعَيْمٍ فِي "الشَّننِ الْكُبْرَىٰ" (ج١٥ ص١٢٢)، وفِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٢٥٧١)، وَأَبُو نَعَيْمٍ فِي "السُّننِ الْكُبْرَىٰ" (ج١٥ ص١٢٢)، وفِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٢٥٧١)، وَأَبُو نَعَيْمٍ فِي

«حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٧١)، وَ (ج ٨ ص ٢٥٨ و ٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﴿ بِهِ.

وبَوَّبَ الحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١١٢٦)؛ بَابُ: رَفْع الْأَمَانَةِ.

٤٩) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بِنِ اليَمَانِ ﴿ قَالَ: (وَيَظِلُّ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ: رَجُلٌ يُوَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّىٰ يُقَالُ: لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ).

أَثُرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْعَدَنِيُّ فِي «الْإِيمَانِ» (٤١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﴿ يَهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

• ٥) وَعَنْ رِبْعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: (تَدْخُلْ بَيْتَكَ).

أَثُرُّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٤٤ و٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيَّ بْنِ خِرَاشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ٢٠٢).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وِزْرًا، وَاللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِهْرَس الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ ۚ الصَّفْحَةُ

- المُقَدِّمَةُ: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ القَتْلِ، وَأَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ وَقْعُهُ مِنَ الْقَتْلُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ القَتْلَ يَكْثُرُ وَقْعُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَلَخُوا فِي دِمَائِهِمْ، وَقَدْ وَرُفِعَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ، وَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَغُوا فِي دِمَائِهِمْ، وَقَدْ وَرَفِعَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ، وَأَنَّهُمْ فَرَقُوا الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَغُوا فِي دِمَائِهِمْ، وَقَدْ تَوَرَّطُوا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ؛ عَنْ طَرِيقِ التَنْظِيمَاتِ السِّرِيَّةِ، وَرَرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمُرَكِّبُ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدُ وَرَرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمُرَكِّبُ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ عَلَىٰ التَقْصِيلِ، وَقَدْ نُزِعَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّىٰ صَارُوا النَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ عَلَىٰ التَقْصِيلِ، وَقَدْ نُزِعَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّىٰ صَارُوا هَمَ النَّاسِ مِنَ الْعِلْمِ عَلَىٰ التَقْصِيلِ، وَقَدْ نُزِعَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّىٰ صَارُوا هَمَ مَتَى اللهُ تَعَالَىٰ شَمْلَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَعَعْ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ فِي اللّهُ يَعَالَىٰ شَمْلَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ فِي اللّهُ يَعْلَىٰ اللّهُ مِنْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ فِي
- وَخُرِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ الْلنَّاسِ، وَدَمَارِ الْبُلْدَانِ، بِزَرْعِ الْفِتَنِ فِيهَا؛ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِحَمْلِ الْكَلِمَةِ فِي الْإِفْتَاءِ الْفِتَنِ فِيهَا؛ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ فِيهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ فَيهِمْ، أَوْ بِقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْ وَالسَّلَاحِ أَنْ وَالسَّلَاحِ أَنْ وَاعْ اللهِ مَعَ الْإِصْرَارِ، بِالسِّلَاحِ وَبِالْكَلِمَةِ، لِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَىٰ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ مَعَ الْإِصْرَارِ، بَلِ الله وَبِالْكَلِمَةِ، لِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَىٰ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ مَعَ الْإِصْرَادِ، بَلِ الله تَعَالَىٰ يَحْجُبُ التَّوْبَةَ عَنْهُ بِسَبَبِ الْأُمُّورِ الْإِجْرَامِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّوْبَةَ عَنْهُ بِسَبَبِ الْأُمُورِ الْإِجْرَامِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ السَّلَفَ السَّلَفَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ السَّلَفَ

وَهَ ذَا الْقَتْلُ مِنْ أَكْبَرِ	أَبِي طَالِبٍ،	مَعَ عَلِيٍّ بْنِ	ا الصِّنْفَ،	قَاتَلُوا هَذَ
			ي الْإِسْلَامِ.	الْكَبَائِرِ فِي









